قيادات السلطة القضائية يتفقدون سير العمل القضائي بمختلف محاكم ونيابات الجمهورية

مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يدينان جريمة العدوان الصهيوني بحق النازحين في غزة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل

السعر ريـ(300)ـال

تأسست عام 1998م

(12 صفحة) الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

أهداف الثورة اليمنية :

١- التحرر من الاستبداد والاستعمار ومخلفاتهما وإقامة حكم جمهوري عادل وإزالة الفوارق والامتيازات بين الطبقات.
٢- بناء جيش وطني قوي لحماية البلاد وحراسة الثورة ومكاسبها.
٣- رفع مستوى الشعب اقتصادياً واجتماعياً وسياسيا وثقافيا.
٤- إنشاء مجتمع ديمقراطي تعاوني عادل مستمد أنظمته من روح الإسلام الحنيف.
٥- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية في نطاق الوحدة العربية الشاملة.
٦- احترام مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتمسك بمبدأ الحياد الايجابي وعدم الانحياز والعمل على إقرار السلام العالمي وتدعيم مبدأ التعايش السلمي بين الأمم.

بارك ما جاء في الخطاب التاريخي لقائد الثورة واستعرض تقريري النائب العام ورئيس التفتيش القضائي وحث على مضاعفة الجهود

مجلس القضاء الأعلى يوجه باتخاذ المعالجات المناسبة لتلبية احتياج العمل في المحاكم والنيابات

القضائية-صنعاء:

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الأسبوعي- الاثنين الماضي- برئاسة رئيس المجلس القاضي أحمد يحيى المتوكل.

وخلال الاجتماع استمع إلى إحاطة رئيس وأعضاء المجلس عن نتائج الزيارة التفقدية التي قاموا بها إلى عدد من محاكم ونيابات أمانة العاصمة ومحافظات صعدة وعمران وحجة وذمار وإب والضالع والمحويت والجوف، والتي اطلعوا خلالها على سير الأعمال ومستوى الانضباط الوظيفي للعاملين فيها عقب الإجازة القضائية وتدشينا للعام الهجري الجديد.

ووجه المجلس باتخاذ المعالجات المناسبة في ضوء ما تضمنته نتائج الزيارات وبما يلبي احتياج العمل القضائي في المحاكم والنيابات.

تتمة ص2 »

السلطة القضائية تُحيي ذكرى عاشوراء

القضائية-صنعاء-

الاعلام القضائي اليمني:

أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل، أن عاشوراء هو يوم ثورة الإمام الحسين عليه السلام التي تعد النواة في مواجهة المستكبرين وفقاً للمنهج القرآني الذي يجسد حقيقة

تتمة ص2 »

وزير العدل يشيد بجهود اللجنة التنسيقية المشتركة بين الوزارة ونقابة المحامين

القضائية-صنعاء:

التقى وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل العزاني- في الرابع من يوليو الجاري- نقيب المحامين اليمنيين عبد الله راجح.

استعرض اللقاء ما تم إنجازه من اعمال اللجنة التنسيقية المشتركة بين الوزارة والنقابة وخطة عملها للفترة القادمة.

وتناول اللقاء العون القضائي الذي يقدمه المحامين والإشكالات التي حدثت للمحامين أمام عدد من المحاكم والنيابات إلى جانب العمل على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إمكانية تعديل لائحة الضمان الاجتماعي للمحامين اليمنيين.

وفي اللقاء أشاد وزير العدل بتعاون وتفاعل قيادة نقابة المحامين والدور الذي قامت به اللجنة التنسيقية فيما يخص العون القضائي أو المساعدة القانونية التي يقدمها

تتمة ص2 »

اجتماع بإب يناقش سبل الارتقاء بالعمل القضائي وتجويد الأداء

إب - سبأ:

ناقش اجتماع بمحافظة إب ضم وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل العزاني، ومحافظ إب عبد الواحد صلاح اليوم، سبل الارتقاء بالعمل القضائي.

وتطرق الاجتماع الذي حضره رئيس محكمة استئناف المحافظة القاضي محمد الشهاب، وعضو هيئة التفتيش القضائي القاضي مجاهد الشامي، ورؤساء الشعب، والمحاكم الابتدائية، ومدير محكمة الاستئناف كمال الحجري، إلى الجوانب المتصلة بتوفير مقرات خاصة بالمحاكم، وتوفير أراض مناسبة لبناء محاكم على مستوى كل مديرية بحسب الخارطة القضائية.

واستعرض الاجتماع موجهات قائد الثورة ورئيس المجلس السياسي الأعلى وتوصيات مجلس القضاء الأعلى بشأن الارتقاء بمستوى الأداء وتعزيز الصمود والثبات في مواجهة العدوان الأمريكي البريطاني والتصدي للحرب الناعمة.

وفي الاجتماع أوضح القاضي

تتمة ص2 »

اختتام دورة البروتوكول وفن التواصل في العلاقات الرسمية بوزارة العدل

القضائية-صنعاء-

الاعلام القضائي اليمني:

اختتمت- أمس بوزارة العدل- دورة تدريبية في مجال البروتوكول وفن التواصل في العلاقات الرسمية نظمتها الإدارة العامة للتدريب والتأهيل بوزارة العدل.

تلقى خلالها ٢٥ مشاركا من المكتب الفني والادارات العامة للعلاقات والتوعية القضائية والتعاون الدولي ومكتب الوزير وعلى مدى أربعة أيام مهارات ومعلومات حول أهمية الاتصال وعناصر وأنواع ومهارات الاتصال والحديث والحوار ولغة الجسد ودلالاتها السلبية والايجابية ونبرة الصوت والاتصال الفعال والمؤثر،

تتمة ص2 »

القضائية
الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يدينان جريمة العدوان الصهيوني بحق النازحين في غزة

القضائية-صنعاء:

جدد مجلس القضاء الاعلى إدانته الشديدة لاستمرار العدو الصهيوني في ارتكاب المجازر الوحشية بحق المدنيين والنساء والأطفال في مخيمات النازحين في غزة.

واستنكر المجلس- خلال اجتماعه الاسبوعي الاثنين الماضي- الخذلان الكبير والتقصير الواضح من قبل الأنظمة العربية والإسلامية، وعدم اتخاذ أي موقف عربي إسلامي يمنع المجازر الصهيونية ويرفع الحصار الجائر عن الشعب الفلسطيني.

وحمل مجلس القضاء المجتمع الدولي المسؤولية الأخلاقية والإنسانية تجاه ما يتعرض له الفلسطينيون في غزة من مجازر وحصار وتهجير.

وبارك المجلس استمرار العمليات النوعية التي تنفذها القوات المسلحة اليمنية ضد سفن وأهداف العدو الصهيوني، انتصاراً لمظلومية الشعب الفلسطينيٍ ورداً على مجازره الوحشية في غزة وفلسطين المحتلة.

من جهتها أدانت وزارة العدل- مساء الاحد الماضي- جريمة العدو الصهيوني بحق النازحين في منطقة المواصي بخان يونس جنوبي قطاع غزة.

وقالت الوزارة في بيان لها: إن الجريمة البشعة- التي راح ضحيتها ٩٠ شهيدا في محصلتها الاولية نصفهم من الأطفال والنساء و٣٠٠ إصابة بينها حالات خطيرة- تعد إمعانا من الكيان الصهيوني في جرائم الإبادة الجماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني المستمرة منذ تسعة أشهر.

ولفت البيان الى أن ما قام به العدو الصهيوني من ارتكاب هذه الجريمة البشعة والنكراء ما كان ليحدث الا بضوء اخضر من الادارة الامريكية وهو ما يؤكد اصرار الادارة الامريكية على استمرار جرائم الإبادة بحق المدنيين الفلسطينيين.

وأضاف البيان إن مزاعم السعي الامريكي لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار ليس إلا إتاحة للعدو الإسرائيلي لارتكاب مزيد من الجرائم بحق ابناء غزة وفلسطين.

وجددت الوزارة استنكارها الشديد لتواطؤ الأنظمة العربية وتبني بعضها لمواقف العدو وتسخير وسائل إعلامها لخدمة الكيان الصهيوني والتغطية على مجازره بحق النساء والأطفال في قطاع غزة والذي يعتبر خيانة للأمة العربية والإسلامية.

وأكدت الوزارة في البيان استمرارية الموقف اليمني المساند للشعب الفلسطيني المظلوم بكافة الوسائل المتاحة.

ودعت مختلف الدول والشعوب في العالم الاسلامي من العرب والمسلمين وأحرار العالم إلى التحرك الجاد لنصرة الشعب الفلسطيني المظلوم وإيقاف جرائم الإبادة الجماعية الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني.

وحثت الوزارة على أهمية مقاطعة البضائع الأمريكية والإسرائيلية نصرة للشعب الفلسطيني ومقاومته الباسلة وردع العدوان الأمريكي الصهيوني على غزة.

١٣ قاضياً يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى

القضائية-صنعاء:

أدى اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي أحمد المتوكل- السبت الماضي بحضور رئيس المحكمة العليا، القاضي الدكتور عصام السماوي، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي أحمد الشهاري- ١٣ قاضياً من خريجي الدفعة الـ٢٢ من المعهد العالي للقضاء، بعد صدور قرار المجلس بتوزيعهم تمهيداً لمباشرة مهامهم في عدد من المحاكم الابتدائية بالمحافظات.

وعقب أداء اليمين القانونية، أكد القاضي المتوكل على ضرورة اهتمام القضاة المعينين بالحفاظ على شرف المهنة من خلال التحري على إقامة العدل، والمثابرة والإخلاص في العمل، واستشعار المسؤولية الملقاة على عاتقهم: إرضاءً لله -عز وجل- وتنفيذاً لواجبهم في التصرف بالقضايا التي تعرض عليهم.

وقال: "لا يرتقي العدل إلا برجاله المخلصين ولا يصان القضاء إلا بقضاة مستشعرين عظمة المهمة أمام الله والوطن من خلال انضباط سلوكهم وتحليهم بصفات الاستقامة والنزاهة والحياد، لاسيما في هذه المرحلة الحساسة التي يمر بها الوطن".

من جانبه، أشار رئيس المحكمة العليا إلى أهمية الحزم في القضاء من غير تهور أو تسرّع، والتنبّه لبعض الأمور والتصرّفات التي قد تسيئ للقاضي وهو غافل عنها، لاسيما تصرفات بعض البطانة المعاونين.

وقال: "مستبشرون بكم خيراً، وأنتم مؤهلون تأهيلاً شرعياً قانونياً".. مؤكداً على بعض الموجّهات اللازم على القاضي القيام بها، والالتزام بالمواعيد القانونية واحترامها.

ونبّه رئيس المحكمة العليا إلى ضرورة الابتعاد عن بعض السلوكيات التي تخدش في عدالة واستقلال وحياد القاضي عند نظر القضايا.

وتمنّى رؤساء مجلس القضاء، والمحكمة العليا، وهيئة التفتيش، للقضاة الجُدد النجاح في أداء مهامهم وأعمالهم.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

مجلس القضاء الأعلى..

واستعرض مجلس القضاء تقريري النائب العام، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، عن مستوى الانضباط الوظيفي والتزام القضاة وأعضاء النيابة في المحاكم والنيابات العامة، وما تم اتخاذه من إجراءات بحق المتغيبين عن أعمالهم وفقا للقانون.

وأقر مجلس القضاء بعد المناقشة الإحصائية القضائية للمحكمة العليا للنصف الأول من العام القضائي المنصرم ١٤٤٥هـ، ونبه إلى الأخذ بالتوصيات والملاحظات الواردة عليها.

واطلع على تقرير رئيس هيئة التفتيش القضائي بشأن تدشين النزول الميداني للجان التفتيش القضائي المستمر على أعمال القضاة في محاكم أمانة العاصمة وعدد من المحافظات.. مؤكدا أن أعمال التفتيش خلال الدورة الحالية لشهر محرم تهدف إلى تقييم أعمال القضاة وتلافي أوجه القصور أينما وجد للارتقاء بالأداء القضائي.

كما اطلع على بعض الطلبات المحالة من مكتب رئاسة الجمهورية بشأن إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بحق بعض المتظلمين، واتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة.

وناقش المجلس عدداً من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة، وأقر محضر اجتماعه السابق بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وفي اجتماعه السابق- في الثاني من محرم الجاري- حث مجلس القضاء برئاسة رئيس المجلس جميع القضاة وأعضاء النيابة والعاملين الإداريين في المحاكم والنيابات على مضاعفة الجهود في أعمالهم، لاسيما بعد انقضاء الإجازة القضائية، بما يكفل إنجاز القضايا المنظورة وسرعة الفصل فيها وفقا للقانون.

ووجه النائب العام، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، بمتابعة الانضباط والالتزام بالدوام واتخاذ ما يلزم ضد المتغيبين عن أعمالهم وفقا للقانون.

وأقر المجلس الخطة التشغيلية السنوية للمجلس وأمانته العامة للعام ١٤٤٦هـ، بناء على عرض أمين عام المجلس.

وتضمنت الخطة عددا من الأهداف والمحاور التي من شأنها رفع مستوى أداء عمل المجلس ودوره في تعزيز ومراقبة أداء الهيئات القضائية.

واطلع المجلس، على بعض التظلمات المحالة من مكتب رئاسة الجمهورية، بشأن إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية الصادرة، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

كما ناقش عدداً من المواضيع المدرجة في جدول أعماله، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

وكان المجلس في بداية الاجتماع بارك ما جاء في الخطاب التاريخي لقائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وأكد المجلس في اجتماعه، في الثاني من محرم الجاري، التأييد الكامل للمسارات التي من شأنها تصحيح الوضع في مؤسسات الدولة، ومعالجة الاختلالات القائمة فيها ومن ضمنها مؤسسة القضاء.

ولفت المجلس إلى ما تضمنه الخطاب من أسس ومنطلقات مهمة بدءا باتخاذ إصلاحات شاملة لمؤسسات الدولة، ومواجهة التصعيد الاقتصادي الذي يقوم به النظام السعودي خدمة لأمريكا وإسرائيل، والذي يظهر مدى الاستعداد لكل الخيارات على كافة المستويات والتصدي لكل المؤامرات التي تسعى إلى تجويع أبناء الشعب اليمني وحصاره.. مؤكدا تأييده لأي خيارات يتخذها السيد القائد دفاعا عن حقوق الشعب اليمني وحماية مصالحة العليا.

وجدد المجلس تأييده للموقف المشرف والمساندة للشعب الفلسطيني المظلوم في مواجهة العدوان الإجرامي الصهيوني الأمريكي على قطاع غزة وفلسطين المحتلة.

السلطة القضائية تُحيي..

الجهاد لمواجهة الظلم والجور وانحراف المستكبرين.

وأشار القاضي المتوكل في الفعالية التي أقامتها السلطة القضائية- أمس الأربعاء- لإحياء ذكرى عاشوراء، بحضور رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور عصام السماوي، والنائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي، ووزير العدل بحكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل العزاني، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد الشهاري، وأمين عام مجلس القضاء القاضي سعد هادي إلى المكانة العظيمة للإمام الحسين الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم" حسين مني وأنا من حسين أحب الله حسينا"، وقوله" الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة".

وأكد أن الإمام الحسين عليه السلام استشعر خطورة المرحلة وأنه لا يجوز مبايعة يزيد بن معاوية، وإسناد أمر المسلمين لشخص منحرف وضال.. وقال" خرج الإمام الحسين مستشعرا المسؤولية ولم يخرج متكبرا أو ظالما بل خرج لطلب الإصلاح في أمة جده صلى الله عليه وآله وسلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".

ولفت القاضي المتوكل في الفعالية التي حضرها نائب وزير العدل الدكتور إسماعيل الوزير، وعميد المعهد العالي للقضاء القاضي الدكتور محمد الشامي والمحامي العام الأول القاضي عباس الجرافي، ومحامي عام الأموال العامة القاضي علي المتوكل ونائب رئيس هيئة التفتيش القاضي علي الأحصب، إلى أن الإمام الحسين كانت مواقفه تجسد مبادئ الدين الحنيف بالرفض القاطع لكل أشكال الجور والظلم.

وأضاف" نحن اليوم نعايش واقعاً مؤلماً ومظلومية كبيرة تتمثل في إبادة أبناء غزة وفلسطين المحتلة".. معتبرا طوفان الأقصى ثورة لمواجهة الظلم والمستكبرين من الصهاينة والأمريكان الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية.

وأكد رئيس مجلس القضاء أن أبناء غزة تحركوا على نهج ثورة الإمام الحسين وساندهم أبناء اليمن وحزب الله في لبنان وأبناء العراق لمواجهة المستكبرين.

وأشار إلى أن الشعب اليمني تحرك في كل الساحات أسبوعياً منذ بداية العدوان الصهيوني، وتحرك أبطال القوات المسلحة في البحر الأحمر لمنع السفن الإسرائيلية دعماً لغزة.

وأوضح القاضي المتوكل، أن ثورة الإمام الحسين حفظت للإسلام أصالته وقدمت النموذج والقدوة لمواجهة المستكبرين، وعززت الوعي في نفوس الأحرار في محور المقاومة وأبناء غزة.

من جانبه أشار النائب العام إلى أن يوم عاشوراء يمثل ثورة ضد الظلم والظالمين، وأن واقعة كربلاء ليست مجرد حدث عابر، بل هي ثورة تجسد أسمى معاني التضحية والبطولة والايمان.

وأضاف" لم تكن الحركة التي قادها الحسين بن علي عليهما السلام وجسدها على أرض الواقع في كربلاء عملا ذا أفق ضيق أو طلب منصب، وإنما حركة تصحيحية وثورة إنسانية شاملة".. مؤكدا أن العبر والدروس من واقعة كربلاء لا يمكن حصرها، وأهميتها تكمن في الثبات على مبادئ التضحية في سبيل الله بالنفس والمال.

وأوضح النائب العام، أن هذه الثورة قد الهمت البشرية وصارت قبلة لأحرار العالم ومشعلا ينير درب السالكين في طريق الحرية والعزة والكرامة والاستقلال.

تخلل الفعالية التي حضرها عدد من رؤساء ونواب الدوائر وقضاة ومدراء عموم وموظفي مجلس القضاء وهيئة التفتيش ووزارة العدل، قصيدة للقاضي عبدالوهاب الشيخ معبرة عن عظمة المناسبة.

وزير العدل يشيد..

المحامون للسجناء للمعسرين ممن لا يقدرون على مواجهة تكاليف وأتعاب التقاضي.

واكد اهمية التوسع في تقديم العون القضائي للفئات الضعيفة في المجتمع تنفيذاً لتوجيهات مجلس القضاء الحريص على تفعيل الدور الهام لنقابة المحامين في تقديم العون القضائي.

من جانبه أكد نقيب المحامين اليمنيين أهمية تعزيز العمل المشترك عبر اللجنة التسيقية لتقريب وجهات النظر بين الجانبين..لافتا الى وجود بعض التحديات التي مازالت تواجه المحامين في المحاكم والنيابات.

ولفت إلى ضرورة تذليل أي تحديات والعمل على تعزيز التعاون المشترك للمساهمة في الارتقاء بمستوى العمل وخدمة جناحي العدالة بشكل عام

بدوره ثمن رئيس المكتب الفني بوزارة العدل القاضي خالد عبد العزيز البغدادي التعاون البناء بين الوزارة ونقابة المحامين والذي أدى الى نجاح أعمال اللجنة المشتركة بين الجانبين. مشيرا الى أن الفترة القادمة ستشهد تنفيذ العديد من الانشطة.

وأوضح البغدادي أن اللجنة التنسيقية استكملت كافة الترتيبات اللازمة لعقد اللقاء التشاوري الاول بين السلطة القضائية ونقابة المحامين والذي سيكون بمثابة إعلان لمرحلة جديدة من التعاون الحقيقي الفعال بما يخدم تحقيق العدالة لطالبيها.

وعلى هامش اللقاء تم تكريم الأستاذ المحامي صالح عبده الطيار وأعضاء اللجنة التنسيقية المشتركة بدرع وزارة العدل والشهادات التقديرية لجهودهم المتميزة والمثمرة التي يبذلونها في تقديم العون القضائي للمعسرين.

حضر اللقاء عدد من اعضاء نقابة المحامين اليمنيين وأعضاء اللجنة التنسيقية المشتركة بين الوزارة والنقابة..

اجتماع بإب يناقش..

العزاني، أن زيارته لمحافظة إب تهدف للاطلاع على أوضاع المحاكم وتلبية احتياجاتها وفقا للإمكانيات المتاحة.. لافتا إلى أن نجاح العمل يتطلب تكامل الجهود لتحقيق العدالة الناجزة.

وأكد على ضرورة تعزيز التنسيق مع السلطة المحلية في الجوانب المتعلقة بتوفير المقرات والتوسعة والتحسين للبنية التحتية للسلطة القضائية وكل ما من شأنه الارتقاء بأدائها.. منوها بتعاون قيادة محافظة إب في هذا الجانب.

وأشاد القاضي العزاني بالجهود المبذولة من رئيس محكمة استئناف المحافظة ورؤساء الشعب والمحاكم في إنجاز قضايا المواطنين.

من جانبه أكد محافظ إب الحرص على تقديم الدعم وفقا للإمكانيات المتاحة لتوفير المقرات المناسبة للمحاكم في المحافظة.

وأبدى استعداد قيادة السلطة المحلية للتعاون في توفير مقرات للمحاكم بالمديريات، وكذا التعاون والتنسيق لدعم المنظومة العدلية.

بدوره استعرض القاضي الشهاب الاحصائية القضائية للعام المنصرم ١٤٤٥هـ.. موضحا أن عدد القضايا التي تم النظر فيها من قبل محاكم المحافظة بلغت ٢٨ ألفا و٨٨٧ قضية منها ١٤ ألفا و٦٣٣ قضية مرحلة من أعوام سابقة، في حين تم إنجاز ١٤ ألفا و٨٦٠ قضية منها.

وتطرق إلى الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية بالمحافظة والسبل الكفيلة بمعالجتها.. مثمنا حرص قيادة الوزارة على تطوير أداء المحاكم وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

اختتام دورة البروتوكول..

إضافة إلى بروتوكول مراسم إجراء الزيارات الرسمية ومفهوم ومبادئ وأهداف ووظائف العلاقات العامة ودورها في بناء سمعة المنظمة وتعزيز صورتها الذهنية.

وفي الاختتام أوضح وزير العدل في حكومة تصريف الاعمال القاضي نبيل العزاني أن الدورة تأتي متزامنة مع اختتام البرنامج التدريبي المخصص للعام الماضي ١٤٤٥هـ وانطلاق البرنامج التدريبي للعام الحالي.

وشدد على أهمية تقييم مخرجات العام التدريبي ٤٤-٤٥هـ على المستوى العملي وقياس مدى ترجمة ما تلقاه المشاركين على السلوك الوظيفي والعملي ومدى تحسن العمل الإداري والارتقاء به.

وأكد القاضي العزاني حرص الوزارة المستمر على بناء القدرات وتطوير المفاهيم لدى الكوادر العدلية بما يسهم في تحسين جودة العمل وتحقيق أعلى مستويات الإنجاز في الأداء وتجويد الخدمة المقدمة للجمهور بكل سهولة ويسر.

وحث على أهمية تحمل المسؤولية في تنفيذ الخدمات العدلية وتوفير كافة المستلزمات المطلوبة للمحاكم في المحافظات وفق الخطط الموضوعة والإمكانات المتاحة.

وأشاد وزير العدل بالمواضيع التي تناولتها الدورة الهادفة الى رفع مستوى المشاركين وقدراتهم للارتقاء بالأداء والعمل الإداري.

من جانبه أوضح وكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية القاضي أحمد الكحلاني أنه تم تنفيذ ١٧ برنامج تدريبي خلال العام الماضي استفاد منه أكثر من ٨٦٠ موظف في ديوان الوزارة والمحاكم وعدد من قضاة المحاكم ووكلاء النيابة العامة في المحافظات بتمويل ذاتي.

ضوابط النشر في صحيفة القضائية

١- صحيفة القضائية صحيفة نوعية متخصصة تهتم وتعالج شئون وهموم السلطة القضائية وتهدف إلى التوعية بأنشطة القضاء ونشر المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها لاسيما تلك التي تعالج الإشكاليات العملية التي تعاني منها أجهزة العدالة.

٢- الصحيفة تصدر شهرياً وتبعاً لذلك فهي تعتذر عن نشر المقالات والأبحاث على حلقات وترجو أن تكون المقالات التي يتم نشرها لا تزيد على خمس صفحات مطبوعة «فولسكاب».

٣- ما ينشر في الصحيفة لا يعبر بالضرورة عن رأي السلطة القضائية وإنما يعبر عن وجهات نظر كتابها ولا يحتج به أمام القضاء.

٤- للصحيفة أولويات في النشر بحسب الاحتياج وبحسب الوقت ولذلك فالصحيفة غير ملزمة بنشر المواد أو المقالات بمجرد إرسالها.

٥- المقالات والمواد المطلوب نشرها تخضع للمعالجة اللغوية والصياغة بما يتوافق وضوابط النشر وسياسة الصحيفة، ولذلك لا تكون الصحيفة مسئولة عن حذف بعض العبارات أو إعادة صياغتها.

٦- أن تكون المادة مطبوعة على جانب واحد بهامش لا يقل عن انش واحد(٢,٥٤) ليسهل قراءتها والسماح لهيئة التحرير بتدوين أي ملاحظات عليها، كما تكون السطور متباعدة.

القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

نائب رئيس التحرير: اسماعيل حمود الموشكي
مدير التحرير: فاضل حسن الهجري
سكرتير التحرير: عبدالإله جلاعم
المراجع والمصحح: إبراهيم زايد
الصف الضوئي: منال القطيبي
المدير الفني: إبراهيم سعدان

الكتابات والآراء والمقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن الصحيفة وتقع مسئوليتها على عاتق أصحابها أو مصدرها الأصلي

المراسلات: باسم رئيس التحرير

النائب العام يتفقد سير وانتظام العمل القضائي بمحافظتي الحديدة وريمة

القضائية-الحديدة/ريمة:

تفقد النائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي، الاسبوع الماضي، سير وانتظام العمل القضائي في محافظة ريمة عقب الإجازة القضائية.

والتقى القاضي الديلمي خلال الزيارة رئيس محكمة الاستئناف القاضي أكرم العلفي، ورئيس نيابة الاستئناف القاضي أمين القارني، ووكيل المحافظة يعيش الضبيبي، ونائب مدير الأمن العقيد عبد الله عبود، واستمع منهم إلى شرح حول القضايا المنظورة لدى القضاء والمضبوطة من الأمن ومستوى التنسيق والتعاون الأمني والمحلي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

واستعرض اللقاء الذي ضم رؤساء وأعضاء الشعب ووكلاء وأعضاء النيابة، طبيعة القضايا وإجراءات الفصل فيها والصعوبات التي تواجهها المحاكم والنيابات والاحتياجات التي يتوجب توفيرها للإيفاء بدورها تجاه المجتمع.

وحث القاضي الديلمي قضاة وموظفي السلطة القضائية في ريمة، على مضاعفة الجهود في إنجاز القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي، وحماية الحقوق والحريات.

كما زار النائب العام، النيابة الجزائية ونيابة الجبين واطلع على آليات عملهما ومستوى الإنجاز وعملية إغلاق السجلات القضائية للعام الماضي بنظام سير الدعوى الجزائية ضمن الربط الشبكي الخاص بالنيابة العامة، واستمع القاضي الديلمي إلى شكاوى وطلبات المواطنين ووجه بما يلزم تجاهها.

وفي ذات السياق تفقد النائب العام- الاثنين الماضي- سير العمل القضائي ومستوى الانضباط الوظيفي عقب الإجارة القضائية في مدينة الحديدة.

وخلال الزيارة التقى النائب العام برؤساء وقضاة المحاكم ووكلاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الاداريين في محكمة ونيابة الاستئناف، ومحكمتي ونيابات شمال وجنوب الحديدة والجزائية المتخصصة، وتبادل معهم التهاني بذكرى الهجرة النبوية، ونقل لهم تحايا وتبريكات قائد الثورة ورئيس المجلس السياسي الاعلى بهذه المناسبة العظيمة.

وطاف النائب العام بقاعات المحاكم ومكاتب التحقيق، وأقلام الكتاب والتوثيق ومراكز المعلومات، واطلع على إجراءات التقاضي وآلية وجدولة القضايا، وعملية الإغلاق للسجلات القضائية للعام المنصرم وترحيلها لنظام القيد الإلكتروني، بنظام الربط الشبكي.

ونوه القاضي الديلمي بالجهود التي يبذلها قضاة وموظفو السلطة القضائية بالحديدة في سبيل إنجاز القضايا وتقريب العدالة من المواطنين، رغم الظروف الصعبة جراء العدوان والحصار المستمر على بلادنا وفي ظل موقف اليمن المساند للقضية الفلسطينية.

وأكد حرص قيادة السلطة القضائية على توفير احتياجات العمل بالمحاكم والنيابات كل ما من شأنه الارتقاء بالأداء ويسهم في تسهيل إجراءات التقاضي ويساعد على سرعة الفصل في القضايا.

وكان النائب العام القاضي الدكتور محمد الديلمي اطلع- في الأول من محرم الجاري- على أوضاع السجناء في مديريتي الزهرة والزيدية بمحافظة الحديدة.

واستمع النائب العام خلال الزيارة، من وكيل نيابة الزيدية ومديري أمن المديريتين، إلى شرح حول قضايا السجناء والإجراءات المتخذة بشأنها.

وأهاب القاضي الديلمي، بالنيابة ومأموري الضبط الالتزام بالتعليمات العامة المتعلقة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية في التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

وشدد على تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمن والنيابة في تلقي البلاغات حول الجرائم الجسيمة والانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها، والتأكد من استيفاء محاضر جمع الاستدلال وسرعة إحالة القضايا خصوصا التي على ذمتها سجناء إلى المحاكم ومتابعتها للبت فيها كونها من القضايا المستعجلة.

كما استمع النائب العام إلى شكاوى وطلبات المساجين، والمدد التي قضوها في الحبس ومطابقة ما جاء في إفادتهم بالأوراق ووجه بالإفراج عن عدد منهم.

كما اطلع النائب العام على أوضاع السجناء والموقوفين بحجوزات النيابة العامة، والإجراءات المتخذة بشأنهم، موجها بالإفراج عن عدد منهم.. كما استمع إلى شكاوى وتظلمات المواطنين ووجه بما يلزم حيالها.

هيئة التفتيش القضائي تدشن النزول الميداني للتفتيش على المحاكم

القضائية-صنعاء:

دشنت هيئة التفتيش القضائي، الأسبوع الماضي، النزول الميداني للتفتيش المفاجئ -دورة محرم ١٤٤٦هـ-على المحاكم الاستئنافية والابتدائية بأمانة العاصمة وعدد من المحافظات.

وفي التدشين أوضح رئيس الهيئة القاضي أحمد على الشهاري، بحضور أمين عام مجلس القضاء الأعلى، أن النزول يأتي ضمن جهود الهيئة للتفتيش المفاجئ (المستمر) لمعرفة آلية توزيع القضايا الواردة خلال العام ١٤٤٥هـ بين قضاة المحكمة، ومدى تخصص كل قاض بنوع واحد من القضايا، ومعالجة أسباب التفاوت في توزيع القضايا وتنوعها وزيادة قرارات التنحي لدى القاضي الواحد إن وجدت.

ولفت القاضي الشهاري إلى أن التفتيش على أعمال المحاكم خلال دورة محرم ١٤٤٦هـ تهدف إلى تحليل وتقييم مستوى الإنجاز لدى كل قاضي خلال العام القضائي المنصرم عبر معرفة نوع القضايا المنتهية ومدى بساطتها أو تعقيدها بحسب الموضوع وتعدد الأطراف.

بالإضافة إلى تقييم مدى الكفاءة القضائية للقضاة المفتش عليهم، من خلال فحص ودراسة عدد من الاحكام الصادرة عنهم، لمعرفة مدى الصحة في موافقة منطوق الحكم للوقائع والأسباب ونصوص القانون وأوجه التعرف على أوجه القصور والاختلالات في الحكم إن وجدت.

وأفاد القاضي الشهاري أن التفتيش المفاجئ يسعى لمعرفة عدد الأحكام المنسوخة والجاهزة خلال العام ١٤٤٥هـ، خاصة الأحكام الجزائية التي على ذمتها سجناء، ونسبة عدد الأحكام التي لم يتم تحرير نسخها وترحيل ملفاتها منذ الأعوام السابقة وسبب ذلك، وخاصة القضايا الجزائية المنتهية التي لم ترحل إلى النيابة العامة وأسباب التأخير فيما إذا كان يوجد على ذمتها مساجين.

وكذا عدد القضايا المنتهية من أعوام سابقة الصادرة من قضاة منقولين ولم تنسخ أحكامها، والقضايا المنتهية دون وجود مسودة الحكم عند النطق بالحكم ومدى متابعة رئيس ومدير المحكمة للمختصين في تحرير نسخ تلك الأحكام.

وأكد رئيس هيئة التفتيش القضائي على أهمية رصد أوجه الاختلالات التي تلاحظها لجان التفتيش أثناء النزول الميداني ومعالجة ما أمكن منها، وتقييم دقة وصحة بيانات إحصائية سجلات المحاكم السنوية للعام ١٤٤٥هـ، ومدى مطابقتها مع النظام القضائي الالكتروني وأسباب عدم المطابقة إن وجدت... منوها بضرورة معرفة مدى انتظام الدوام عند بداية العام القضائي الجديد ١٤٤٦هـ وعقب العطلة القضائية لشهر ذي الحجة، وجدولة القضايا.

وشدد القاضي الشهاري بحضور نائب رئيس هيئة التفيش القضائي القاضي على الاحصب ، ورؤساء دوائر التفتيش المفاجئ القاضي زيد الحمزي والتفتيش الدوري القاضي زيد المنصور وشؤون القضاة القاضي عبدالسلام الحوثي ومدير مكتب رئيس الهيئة القاضي عبدالكريم المطري على معرفة مدى حرص القضاة في المحاكم على تنفيذ مخرجات التفتيش السابقة، وخصوصا ما يتعلق بالانضباط والالتزام بنموذج حافظة الدوام المتعلقة بعدد الجلسات المنعقدة فعليا للقضاة خلال الشهر أو الأسبوع ، والحد من وجود تأجيلات إدارية إلا في حالة الضرورة القصوى مع إبلاغ عمليات الهيئة بذلك.

وذكر بأن الهيئة كلفت ١٥ لجنة تضم قضاة من ذوي الكفاءة والخبرة في أمانة العاصمة، ومحافظات " صنعاء، الحديدة، إب، ذمار، المحويت، تعز، صعدة، عمران، حجة والبيضاء"، بهدف القيام بأعمال المتابعة والتفتيش على كافة المحاكم الاستئنافية والابتدائية.

اختتام دورة لأقلام الكتاب وأمناء السر بمحاكم محافظتي عمران وصعدة

القضائية-عمران-صالح عيشان:

اختتمت بمحكمة استئناف محافظة عمران- امس الأربعاء- الدورة التدريبية الخاصة بالأقلام وأمناء السر في الشعب الاستئنافية والمحاكم الابتدائية بمحافظتي عمران وصعدة.

هدفت الدورة التي نظمتها وزارة العدل على مدى خمسة أيام إلى تعريف المشاركين بالمعارف المتعلقة بمهامهم وأعمالهم ومواكبة كل جديد في هذا الجانب.

كما تضمنت جوانب نظرية وتطبيقات علمية حول المفاهيم المطلوب مواكبتها من قبل أقلام الكتاب وأمانة السر في محاكم المحافظتين بما يعزز دورهم في تعزيز وتحسين أداء الجهاز القضائي بمختلف مستوياته.

وفي ختام الدورة أكد مدير محكمة استئناف عمران محمد الشمري، على أهمية الدورة في تنشيط العمل بالمحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية.. لافتا إلى دور أقلام الكتاب وأمناء السر في تحريك العمل القضائي.

وحث المتدربين على تطبيق مضامين ومحاور الدورة في الواقع العملي بما يسهم في تحسين وتطوير العمل بشكل مستمر.. مؤكدا على أهمية الكفاءة في التعامل مع ملفات القضايا التي ترد الى المحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية.

القضائية
الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

الطبيعة القضائية لقرار تصحيح وتفسير الحكم ومدى إمكانية ورود دعاوى الانعدام عليه

المحامي الدكتور
هشام قائد عبد السلام الشميري

تستنفذ المحكمة ولايتها في المسالة الموضوعية أو الإجرائية المعروضة عليها بمجرد الفصل في موضوعها بحكم قطعي بحيث تخرج هذه المسألة عن سلطتها وتستنفذ ولايتها بشأنها فلا تملك بعد ذلك معاودة نظر هذه المسألة ثانية لتعدل من حكمها السابق بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء ولو كان ذلك باتفاق الخصوم، حيث يترتب على صدور الحكم كأصل عام انتهاء النزاع بين الخصوم وخروجه من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظره بما لها من سلطة قضائية ولا يجوز لها تعديل حكمها فيه أو إصلاحه. غير أن المشرع اليمني قد استثنى بنص خاص من قاعدة استنفاذ المحكمة ولايتها في الدعوى حالات معينة لا تفقد المحكمة ولايتها بالنسبة لها، ومنها ما قرره المشرع في قانون المرافعات لاعتبارات معينة من تخويل المحكمة مصدرة الحكم تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في منطوق حكمها أو الأسباب المكملة له، وذلك بما نص عليه في المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات على أن (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على صورة الحكم الأصلي ويوقع هو ورئيس الجلسة وما نص عليه أيضاً في المادة (٢٥٦) مرافعات على أنه (للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تفسر ما غمض في حكمها بقرار تصدرهُبعد سماع أقوال الخصوم ويُثبت القرار على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه الكاتب وهيئة المحكمة ويؤشر به على الصورة المسلمة للخصوم ويكون قرار التفسير قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له أصلاً(.

والمقصود بتصحيح الأحكام القضائية تصويب الأخطاء المادية البحتة التي تقع في منطوق الحكم او الأسباب المكملة له من المحكمة مصدرة الحكم وفق الإجراءات التي يحددها القانون، ويقتصر طريق التصحيح فقط على الخطأ المادي الذي يقصد به الخطأ أو النقص أو الإغفال في التعبير عن قصد القاضي وليس الخطأ في تقديره للوقائع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيره لها الذي يكون سبيل تصحيحه بطرق الطعن المقررة في القانون، والخطأ المادي قد يكون حسابياً وقد يكون خطأ كتابياً، والخطأ الحسابي هو الخطأ في إجراء عملية حسابية يقوم بها القاضي في مسببات حكمه أو منطوقه، والخطأ الكتابي هو كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات او الخطأ في ذكرها كالخطأ في ذكر رقم العقار او رقم الدعوى مثلاً او الخطأ في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وذلك بشرط أن لا يؤدي ذلك الخطأ إلى التجهيل بالخصوم أو إلى التناقض والاختلاف بين الأسباب والمنطوق وبشرط أن لا يتخذ من ذلك التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم وتعديل قضائه. والمقصود بتفسير الأحكام القضائية إزالة الغموض الذي يشوب منطوق الحكم القضائي أو الأسباب المكملة له من المحكمة مصدرة الحكم وفق الإجراءات التي يحددها القانون، فالحكم القضائي يفترض أن يكون واضحاً جلياً فإن شاب منطوقه شيء من الغموض استعصى تنفيذه مما يقتضي تفسير المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لما اعتراه من غموض ضماناً لتنفيذه على الوجه الصحيح، ويعد الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم من العيوب التي تمس وضوح الحكم وتخل بإمكانية تنفيذه على الوجه الصحيح، فيجب أن تكون مفردات منطوق الحكم قاطعة في دلالتها لا تشوبها جهالة أو إبهام وواضحة في معانيها لا يكتنفها لبس أو غموض منعاً لإمكانية تأويل منطوق الحكم أو أي جزء منه عند تنفيذها لغير ما قصدته المحكمة فيها، ويشترط لتفسير الحكم أن يكون منطوقه مشوباً بالغموض أو الإبهام في جميع كلماته وعباراته أو في جزء منها فإذا خلا الحكم من شائبة الغموض أو الإبهام يتعين على المحكمة رفض طلب تفسيره، ويشترط أيضا ألا يتضمن طلب التفسير أي مطلب صريح أو ضمني لتعديل الحكم المطلوب تفسيره. والأصل أن طلب تصحيح أو تفسير الحكم يرد على منطوقه المشوب بالخطاء المادي أو المشوب بالغموض، باعتبار المنطوق هو الذي يتضمن الفصل القضائي في النزاع ويحتوي كلمة القانون في هذا الشأن، وهو الذي يجوز حجية الشيء المقضي به ويرد عليه التنفيذ الجبري ويتحدد به مراكز الخصوم الموضوعية. ويرى جانب من الفقه القانوني قبول طلب تصحيح أو تفسير الحكم إذا شاب الخطاء المادي أو الغموض ما يرتبط بمنطوقه من الأسباب، فإن كان الأصل ورود قضاء الحكم في منطوقه إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرد بعض قضائه في أسباب الحكم المكملة للمنطوق، ولذلك فإن العبرة في تحديد منطوق الحكم هو بالقول الفصل في الدعوى أياً كان موضوع هذا القول سواء كان في منطوق الحكم ذاته أو في أسبابه المكملة للمنطوق.

وتقتصر سلطة وولاية المحكمة في تصحيح ما يقع في منطوق حكمها على الأخطاء المادية البحتة الكتابية أو الحسابية وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح؛ لأن ما خوله المشرع للمحكمة من سلطة وولاية تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكمها مشروط بأن لا تتجاوز بهذا التصحيح إلى ما يؤدى لتعديل الحكم، حيث أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، فلا تملك المحكمة بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه لما في ذلك من مساس بحجية الأمر المقضي به، وعندها تكون المحكمة قد تجاوزت ولايتها وسلطتها في التصحيح بأن أجرت تغييراً في منطوق حكمها وأضافت إليه بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها بالفصل في الدعوى وهو ما يجعل قرارها بالتصحيح معيباً. كما تقتصر سلطة وولاية المحكمة في تفسير حكمها على فقرات منطوقه المشوبة بالغموض والابهام وبشرط ألا تتجاوز بهذا التفسير إلى ما يؤدى لتعديل الحكم، لأن مناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، أما إذا كان قضاء المحكمة واضحا غير مشوب بغموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته، فلا يجوز للمحكمة تعديل مضمون القضاء الصادر منها عندما تقوم بالتفسير، حيث يجب ألا تتخذ المحكمة من تفسير الحكم ستاراً للعدول عن قضائها او تعديله، فلا تملك المحكمة بحال أن تتخذ من التفسير وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه لما في ذلك من مساس بحجية الأمر المقضي به، وعندها تكون المحكمة قد تجاوزت ولايتها وسلطتها في التفسير بأن أجرت تغييراً في منطوق حكمها وأضافت إليه بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها بالفصل في الدعوى وهو ما يجعل قرارها بالتفسير معيباً.

ويعتبر قرار التصحيح والتفسير عملاً قضائياً يباشره القاضي بما له من سلطة قضائية لا بما له من سلطة ولائية؛ وذلك لأن المشرع اعتبر قرار التصحيح والتفسير مكملاً للحكم الأصلي محل التصحيح والتفسير وله نفس طبيعة الحكم الأصلي يخضع لما يخضع له من قواعد من جميع الوجوه ويحوز حجية الأمر المقضي إعمالاً لقاعدة: (التابع لا يفرد بحكم)، ودليل ذلك ما قرره المشرع اليمني في المادة (٢٥٥) مرافعات بما نصت عليه من أنه(يجوز استئناف القرار الصادر بالتصحيح استقلالاً إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٥٣) إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أصلًا...) وفي المادة (٢٥٦) مرافعات بما نصت عليه من أنه) للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تفسر ما غمض في حكمها بقرار تصدرهُ بعد سماع أقوال الخصوم...ويكون قرار التفسير قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له أصلاً (، ويتبين من هذين النصين أن المشرع قد قرر فيها صراحةً الطابع القضائي لقرار تصحيح وتفسير الحكم القضائي الذي يعد عملاً قضائياً يباشره القاضي بما له من سلطة قضائية لا بما له من سلطة ولائية. كما أن قرار التصحيح والتفسير يقوم به القاضي لحماية الحقوق طبقاً للقانون عند حصول المنازعة أو التعارض بين المصالح الذي يستدعي تدخل القاضي لحسمه في صورة عمل قضائي، ومن ثم فإنه يتوافر فيه المعيار والضابط المميز للعمل القضائي وهو حسم النزاع وإزالة عوارض النظام القانوني الذي يقوم به القاضي بما له من سلطة قضائية، فأساس العمل القضائي أن القاضي لا يستمد سلطته فيما يتخذه من قرارات أو أوامر من إرادة الخصوم أو إرادته الشخصية وإنما بناءً على ما له من سلطة قضائية. هذا بالإضافة إلى أن العمل القضائي وإن كان يباشر كقاعدة عامة في صورة أحكام قضائية تصدر بناءً على خصومة إلا أنه استثناء من تلك القاعدة أجاز المشرع بنص خاص مباشرة العمل القضائي في صورة أوامر تصدر دون خصومة في غير مواجهة وتُعد من قبيل الأعمال القضائية التي يباشرها القاضي بما له من سلطة قضائية.

وباعتبار أن قرار التصحيح والتفسير يعد عملاً قضائياً فإنه يرد عليه جزاء الانعدام المنصوص عليه في المادة (٥٥) (مرافعات التي تقرر انعدام العمل القضائي إذا تجرد من أحد أركانه الأساسية اللازمة لوجوده القانوني، ويتحقق ذلك الانعدام عند تجاوز المحكمة حدود ولايتها المحددة في القانون لتصحيح وتفسير حكمها كما في حالة ما إذا أجرت المحكمة بذريعة التصحيح أو التفسير تغييراً في منطوق حكمها او أضافت إليه بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها بالفصل في الدعوى ما يجعل قرار التصحيح أو التفسير ذلك معيباً بعيب جسيم ينزل به إلى مرتبة الانعدام؛ وذلك لأن المقرر أنه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ولا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إذ لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون وأن مخالفة ذلك يترتب عليه جزاء الانعدام، فولاية وسلطة المحكمة في التصحيح والتفسير تعد ذات طابع استثنائي لا يجوز التوسع فيها ويجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً دون التوسع فيها وأن أي تجاوز لنطاق ولايتها الاستثنائية التي حددها القانون يجب أن يواجه بأشد الجزاءات الإجرائية وهو الانعدام لتجاوز حدود ولايتها الزمنية، حيث أن ما قرره المشرع من تخويل المحكمة مصدرة الحكم تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في منطوق حكمها يعد استثناءً من قاعدة استنفاذ المحكمة ولايتها في الدعوى بمجرد اصدارها حكمها بحيث تخرج الدعوى عن سلطتها وتستنفذ ولايتها بشأنها فلا تملك بعد ذلك معاودة نظر هذه المسألة ثانية لتعدل من حكمها السابق بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء إلا أن المشرع استثنى من تلك القاعدة بنص خاص حالات معينة لا تفقد المحكمة ولايته بالنسبة لها منها ما قرره المشرع في المواد (٢٥٣، ٢٥٦) من قانون المرافعات لاعتبارات معينة من تخويل المحكمة مصدرة الحكم تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في منطوق حكمها أو الأسباب المكملة له، ومن ثم فإن ولاية وسلطة المحكمة في التصحيح والتفسير تعد ذات طابع استثنائي لا يجوز التوسع فيها ويجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً دون التوسع فيها وأن أي تجاوز لنطاق ولايتها الاستثنائية التي حددها القانون يجب أن يواجه بأشد الجزاء الإجرائية وهو الانعدام لتجاوز حدود ولايتها الزمنية. كما ان قرار التصحيح والتفسير المتضمن تعديل أو تغيير في منطوق الحكم يعد من قبيل المساس بحجية الحكم المؤدي إلى الانعدام، فإذا كان المساس بحجية الحكم عن طريق حكم آخر تالٍ له يرتب الانعدام وفقاً لنص المادتين (١٢،١٥) مرافعات فان المساس بحجية الحكم عن طريق قرار تالٍ له تصدره المحكمة دون خصومة ومرافعة يرتب انعدام ذلك القرار من باب أولى، وبالتالي لا يستقيم القول بعدم ورود جزاء الانعدام على قرار التصحيح والتفسير إذا اتخذ منه ذريعة للمساس بحجية الحكم محل التصحيح أو التفسير بالتعديل أو التغيير في منطوقة. هذا بالإضافة إلى أن قرار التصحيح والتفسير تصدره المحكمة دون خصومة ومرافعة بما يتعارض مع الأصول والمبادئ الأساسية للتقاضي منها مبدأ المواجهة، ومن ثم يجب حصر ولاية المحكمة بشأن ذلك في أضيق نطاق وعدم التوسع فيها.

وبدورنا لا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة العليا في حكمها الصادر من الدائرة المدنية برقم(٦٤) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢م من أن جزاء الانعدام المقرر في المادة (٥٥) مرافعات لا يرد على قرار التفسير أو التصحيح مبررةً قضاءها ذلك بقولها أن المحكمة تجري التفسير أو التصحيح المادي بما لها من سلطة ولائية لا بما لها من سلطة قضائية وان قرار التفسير أو التصحيح يعتبر عملاً ولائياً لا يرد عليه جزاء الانعدام المقرر في المادة (٥٥) مرافعات الذي لا يرد إلا على الأعمال التي يقوم بها القاضي بما له من سلطة قضائية ولا يرد على الأعمال التي تقوم بها المحكمة بما لها من سلطة ولائية، وقضاء المحكمة العليا هذا لا يتوافق مع نصوص القانون التي جاءت مقررةً صراحةً في المادتين (٢٥٥، ٢٥٦) مرافعات الطابع القضائي لقرار تصحيح وتفسير الحكم القضائي الذي يعد عملاً قضائياً يباشره القاضي بما له من سلطة قضائية لا بما له من سلطة ولائية، كما لا يستقيم القول بعدم ورود جزاء الانعدام على قرار التصحيح والتفسير إذا اتخذ منه ذريعة للمساس بحجية الحكم محل التصحيح أو التفسير بالتعديل أو التغيير في منطوقة فإذا كان المساس بحجية الحكم عن طريق حكم آخر تالٍ له يرتب الانعدام وفقاً لنص المادتين (١٢، ١٥) مرافعات فان المساس بحجية الحكم عن طريق قرار تالٍ له تصدره المحكمة دون خصومة ومرافعة يرتب انعدام ذلك القرار من باب أولى.

تعليق على حكم المحكمة العليا

الكفالة التجارية (الضمانة) لا تنتهي إلا في الأحوال المحددة في القانون

أ.د/ عبد المؤمن شجاع الدين*

الكفالة التجارية (الضمانة) تصرف لازم ونافذ وملزم للكفيل يجب عليه الوفاء بما ورد في كفالته، وقد حدد القانون التجاري حالات انتهاء الكفالة التجارية، وليس من بين حالات انتهاء الكفالة التجارية تغيير بعض بيانات أطراف الكفالة مثل عنوان الكفيل أو اسم المكان أو الشخص الذي ترسل إليه البضاعة التي كفل الكفيل إرسالها إليه، لأن موضوع الالتزام بالكفالة هو قيام المكفول عليه بإرسال البضاعة وهو ما لم يحصل، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠١٧م في الطعن رقم (٥٩٤٤٩)، الذي ورد ضمن أسبابه: ((فالبين أن ما اثاره الطاعن في أسباب طعنه لا يقوم على أي سند من القانون، بل أن ذلك ضرب من التكلف وتكرار الاحتجاج بما لا حجة فيه، إذ أنه من المعلوم أن الطاعن لا يجحد صحة حصول الضمانة منه بأنه يضمن المكفول عليه فلان بن فلان بتوريد البضاعة من الخارج إلى المكفول له، فالكفيل لا يجحد الكفالة ولكنه يتعلل بانتهاء كفالته بتعديل اسم المكفول له وعنوانه، وهذا التعديل لا ينهي الكفالة على النحو الذي ذكره الطاعن في طعنه، لأن الضمان موجب لما ضمن به الضامن أو الكفيل، وهو حصول الوفاء بالالتزام وتوريد البضاعة موضوع الضمان، فلا تأثير لقيام المطعون ضده المكفول له بالتعديل في الفاتورتين لاسم العنوان الذي سوف ترسل إليه البضاعة من الخارج التي قام المطعون ضده بتسديد قيمتها مقدما إلى المكفول عليه، فالكفال موجب لإعادة الثمن من قبل المكفول عليه أو كفيله، فلا يترتب على تغيير اسم المرسل إليه في الفاتورة انتهاء كفالة الطاعن، ولذلك فإن الحكم الاستئنافي صائب وموافق للشرع والقانون))، وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسبما هو مبين في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: مفهوم الكفالة التجارية:

الكفالة بصفة عامة: هي ضم ذمة إلى ذمة حتى يستطيع المكفول له الرجوع على الكفيل والمكفول عليه معاً أو كل واحد منهما على انفراد، والكفالة عبارة عن ضمانة لوفاء المكفول عليه بالتزامه، ولذلك يطلق عليها في اليمن (الضمانة) مع ان الفقه الإسلامي والقانون التجاري اليمني والقانون المدني يطلق عليها مصطلح (الكفالة)، وقد عرّف القانون التجاري اليمني الكفالة التجارية في المادة (٢٣٠) بأنها: (الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتنعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن)، وتكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً، حسبما ورد في المادة (٢٣١) تجاري التي نصت على أن (تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة للمدين)، ووفقاً لهذا النص فإن مسمى (الضمانة التجارية) الذي تشترطه بعض الجهات ضمن مسوغات تعيين العمال والموظفين لا ينطبق على هذا المسمى مفهوم الضمانة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري اليمني، لأن الضمانة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري يكون محلها ديناً تجارياً متعلقا بذمة المدين ومحققاً، أي موجوداً بالفعل، والموظف أو العامل حينما يتقدم لوظيفة أو لعمل لا يكون مديناً بدين ، فالكفالة التجارية المقررة في القانون التجاري اليمني تتناول الدين التجاري الموجود بالفعل وليس الأضرار المدنية التي قد تلحق مستقبلاً بالجهات الإدارية أو جهات العمل، لأن هذه الأضرار المترتبة عن أفعال العمال أو الموظفين تندرج ضمن التعويض المدني، ولذلك تقوم بعض جهات العمل في اليمن التي تمتلك خبرات قانونية متمرسة بتضمين كفالة العمل أو الوظيفة النص المقرر في القانون المدني بشأن الضمانة المستقبلية حتى تستطيع الرجوع على الكفيل التجاري بموجب النص الوارد في القانون المدني لأن أحكام الكفالة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تنطبق على ضمانة العمل أو الوظيفة حسبما سبق بيانه، حيث تطلب بعض جهات العمل في اليمن عند تشغيل العمال صدور الضمانة من تاجر فيكون اسمها ضمانة تجارية على اساس انها صادرة من تاجر على أن يتم تضمينها نص القانون المدني بشأن الضمانة المستقبلية الاتي ذكره، لأن الكفالة المستقبلية هي التي تحقق الغرض من الضمانة على أفعال العامل المستقبلية وهي المنصوص عليها في القانون المدني وليس القانون التجاري، فالضمانة أو الكفالة المستقبلية هي التي تضمن الأضرار التي قد تلحق بجهات العمل مستقبلاً بسبب أفعال وجنايات العمال في المستقبل، فالقانون المدني اليمني اجاز (الضمانة المستقبلية) حسبما ورد في المادة (١٠٣٩) من القانون المدني اليمني التي نصت على أن (تصح الكفالة بما سيثبت مستقبلاً، وللكفيل الرجوع فيما سيثبت بالمعاملة قبل ثبوته وإذا ثبت قبل الرجوع لزمت الكفالة)، وبسبب عدم تضمين مسمى (الضمانة التجارية) مفهوم الضمانة المستقبلية المنصوص عليه في القانون المدني فإن بعض القضاة يحجم عن الحكم بتنفيذ (الضمانة التجارية) لأن الكفالة التجارية لا تكون الا على دين تجاري محقق الوجود وليس مستقبليا .

الوجه الثاني: حالات انتهاء الكفالة التجارية:

تنتهي الكفالة التجارية بقيام المدين المكفول عليه أو الكفيل أو غيرهما بالوفاء بالدين محل الكفالة، وكذا تنتهي الكفالة بإبراء المكفول له الدائن للمدين المكفول عليه، كما تنتهي الكفالة إذا لم يطالب الدائن المدين بالدين المكفول عليه رغم إخطار الكفيل للدائن بذلك، فإذا لم يطالب الدائن المدين خلال شهر من تاريخ الاخطار المشار اليه سقطت الكفالة، حسبما هو مقرر في المواد (٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٤٩) من القانون التجاري، وعلى هذا الأساس فإن الكفالة التجارية لا تنتهي إلا في الحالات المحددة في القانون التجاري، ولذلك فقد قضى الحكم محل تعليقنا بأن قيام المكفول له في الفاتورة بتغيير عنوانه الذي كانت سترسل له البضاعة من الخارج لا تنتهي بهذا التغيير الكفالة ، إذ أن موضوع الكفالة هو التزام الكفيل بأن يقوم المنتج خارج اليمن بإرسال البضاعة إلى التاجر اليمني المكفول له بحسب العنوان الذي يختاره التاجر المكفول له، فالعنوان ليس محل الكفالة،

والله اعلم .

https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen

* الأستاذ في كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

سلطة المحكمة أثناء تجاوز لجنة التحكيم لصلاحياتها

القاضي الدكتور/ صالح عبد الله المرفدي*

كنت قد وضعت سؤالاً، ونصه كالآتي: هل يجوز لمحكمة الاستئناف أن تبطل جزءاً من حكم التحكيم، وتؤيد الجزء الآخر؟

والإجابة من وجهة نظرنا "وبكل تواضع" هي على النحو الآتي:

مما لا شك فيه: أن هذا السؤال مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيق أحكام المادة (٥٣) من قانون التحكيم اليمني، والتي ذكرت صراحة بقولها أنه: (لا يجوز إبطال حكم التحكيم)، وذكر المشرع في الفقرة (د) أحد هذه الأسباب وهي: (تجاوز لجنة التحكيم صلاحياتها!).

قد يعتقد البعض: أن محكمة الاستئناف رقابتها على إجراءات التحكيم والحكم به هو دور قانوني مُجرد؛ باعتبارها محكمة قانون وبالتالي لا يجوز لها أن تتدخل في الموضوع.. وأجيب أن هذه النظرة قاصرة؛ لأن رقابة محكمة الاستئناف تمتد بالتدخل في حال الخلاف بين أطراف التحكيم أنفسهم، وبينهم وبين هيئة التحكيم، وباعتقادنا أن الخلل يكمن في القانون اليمني، الذي لم يكن واضحًا ولا صريحًا ولا قاطعًا في تحديد وضبط دور المحاكم في إجراءات التحكيم، وجاء بعبارة عامة مكررة وغير مضبوطة، وتحت مسمى (المحكمة المختصة)، بعكس التشريعات العربية التي كانت أكثر وضوحاً وصراحة، بتحديد اختصاص مسائل التحكيم المحلي إلى المحاكم الابتدائية المختصة، أما إذا كان التحكيم "تجارياً دولياً" سواء جرى في البلد أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف، على أن تظل هذه المحاكم صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم وتنفيذه. (انظر م/٩ تحكيم مصري)!

وفي حقيقة الأمر: إن الاجابة على السؤال الذي طرحناه سابقًا، يقودنا إلى الحديث عن سلطة محكمة الاستئناف، في الرقابة على حكم التحكيم بعد صدوره.. ولعله من المفيد الإشارة، بأن قانون الاونسيترال (قواعد التحكيم التجاري الدولي) ومعظم التشريعات العربية، كانت من السابق تقيّد سلطة محكمة الاستئناف، فلا سبيل أمامها إلا إقرار حكم التحكيم بأكمله أو ابطاله بأكمله، لكن بعد ذلك أقرّ قانون الاونسيترال، وكذلك تشريعات التحكيم في الدول العربية، منح محكمة الاستئناف سلطة أوسع في الرقابة على صحة أحكام التحكيم، وأدخلت فقرة تجيز للمحكمة تصحيح حكم التحكيم، وذلك بفصل المسائل التي يشملها شرط واتفاق التحكيم عن المسائل التي لم يشملها، وترتب على ذلك، بأن أجازوا إبطال المسائل التي لم يشملها اتفاق التحكيم، والإبقاء على المسائل التي شملها اتفاق التحكيم (انظر م/٣٤ فقرة ٣ أونسترال و م/٥٣ فقرة (ز) مصري).

وفي هذا الخصوص: اختلفت اجتهادات المحكمة العليا للجمهورية، ففي حكم صادر من الدائرة التجارية هيئة (ب)، وبالطعن رقم (٣٦٧٥٣) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩، وكذلك في حكم آخر صادر في الطعن رقم (٥١٨٠٠) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٣، أجازا هذان الحكمان، تصحيح حكم التحكيم، بينما لم يجز التعديل والتصحيح، في الحكم الصادر من الدائرة المدنية في الطعن رقم (٥٧٠٦٨) وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ .

وعلى هذا الأساس: نرى صوابية تصحيح حكم التحكيم؛ وفي ذلك أن تعديل حكم التحكيم يختلف عن تصحيحه؛ (فالتعديل) يقتضي الإضافة أو الحذف أو التغيير في الحكم، بينما (التصحيح) يعني مراجعة الحكم، بحيث يتم إعادته إلى نصابه وفقًا للقانون، ويقتضي هذا الأمر إبطال ما هو مخالف للقانون، والإبقاء على ما هو متفق مع القانون، ويشمل التصحيح إضافة إلى ما تقدم، قيام هيئة التحكيم بإجراء التصحيح المادي، أو إغفال الفصل في بعض طلبات المحتكمين الجوهرية، سواء تقدم بها المحتكمون أنفسهم، أو تنبهت لها هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة.

ولكي تتضح الصورة نضرب هذا المثال: إذا تضمن حكم التحكيم مسائل مخالفة الشريعة الإسلامية أو النظام العام في اليمن، فإذا أمكن فصل مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له، أو إذا تضمن ما يخالف الشريعة أو النظام العام في بعض أجزائه، أو في شق منه، وأمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل غير الخاضعة لاتفاق التحكيم، أو تلك التي خالفت الشريعة أو النظام العام وحدها دون باقي أجزاء الحكم.

وفي هذا الشأن: يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصحح حكم التحكيم؛ إذا احتوى الأخير على جزأين: جزء لم يخرج عنه المحكمون عن اتفاق التحكيم، وجزء آخر تجاوز فيه المحكمان صلاحياتهم.. ومن هذا المنطلق، يكون لمحكمة الاستئناف الحق بإمكانية فصل حكم التحكيم، في المسائل التي لم يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

إضافة الى ذلك: إذا طبقنا قاعدة إلزام محكمة الاستئناف بأخذ حكم التحكيم والإقرار بصحته، أو إبطاله كاملًا كما هو.. فإننا نكون قد منحنا المحكمة دوراً سلبياً وصامتاً وقيدنا رقابتها بشكل حرفي وجامد، ولذلك، نرى حفاظًا على التكاليف وجهد الأطراف والمحكمة، أن تمنح محكمة الاستئناف صلاحية رقابية أوسع؛ حتى لا تبطل كل حكم تحكيم يعرض عليها؛ بمبرر تجاوز المحكمين لبعض صلاحياتهم في جزء من حكم التحكيم، فيجب عليها إبطاله على هذا الأساس، طالما الجزء الآخر غير متعلق به.

ثم أن: تصحيح حكم التحكيم كما تقدم، لا يعني تعديل الحكم، فهو لم يضيف جزءاً جديداً في الحكم، كما أنه لم يغير الحكم أو يحرّفه، وفي نفس الوقت، لم يحذف جزءاً من الحكم يتوافق مع القانون، بل العكس هو الصحيح، حيث أن التصحيح بالحذف شمل الجزء المخالف للقانون (التجاوز)، والإبقاء على الجزء المتفق مع شرط التحكيم، ومع قانون التحكيم نفسه، وفي ذلك؛ توفير لوقت وجهد المحاكم والمتقاضين أنفسهم.

وفي المحصلة: نوصي المشرع اليمني، بإضافة حق التصحيح لمحكمة الاستئناف في الفقرة (د) من المادة (٥٣ تحكيم) وعلى النحو الآتي: (ومع ذلك، إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة لاتفاق التحكيم، عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها).

هذا اجتهادي وتصوري، والله أعلم، وهو الموفق إلى الصواب.

*دكتوراه في القانون الجنائي- جامعة عين شمس.

القضائية
الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

وزير العدل يتفقد سير العمل القضائي بمحاكم ونيابات محافظات تعز وإب والضالع وذمار

تقرير/ مطهر شرف الدين-عبد العليم الهجري

تفقد وزير العدل بحكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل العزاني سير العمل القضائي والإداري في محاكم ونيابات محافظات تعز واب وذمار والضالع بمناسبة العام القضائي الجديد ١٤٤٦هـ.

القاضي العزاني يتفقد محاكم تعز

حيث اطلع وزير العدل بحكومة تصريف الأعمال القاضي نبيل العزاني ورئيس محكمة استئناف تعز القاضي عبد العزيز الصوفي ووكيل المحافظة حميد علي عبده- الثلاثاء الماضي- سير العمل بمحاكم المحافظة.

وتفقد الدكتور العزاني، والقاضي الصوفي والوكيل عبده ومعهم مسؤول الوحدة الاجتماعية بالمحافظة حامس الحباري، مستوى انضباط العاملين في المحاكم وأدائهم وتنفيذهم للمهام المنوطة بهم في تقريب العدالة للمواطنين.

كما تفقد الوزير العزاني، مشروع قاعات المجمع القضائي الجاري تنفيذه حالياً في منطقة الجند بدعم مشترك من السلطة القضائية ووزارة العدل والسلطة المحلية بالمحافظة، والذي سيسهم في تخفيف الازدحام في قاعات المحاكم الموجودة وتحسين الأداء.

واطلع الوزير العزاني ومرافقوه على سير العمل بمحاكم استئناف المحافظة وصبر الموادم الابتدائية وشرعب السلام الابتدائية والشُعب المختلفة بالمحاكم ومكاتب التوثيق في المجمع القضائي بمنطقة الجند.

واستمعوا، خلال الزيارة من مديري محكمتي خدير والصلو، إلى شرح عن مستوى العمل بجميع شعب وإدارات المحكمة والقضايا المنظورة أمامها وآليات التصرف فيها والجهود المبذولة في تجاوز الإشكاليات الناجمة عن العدوان والحصار.

كما اطلع وزير العدل على سير العمل بإدارتي التوثيق والمعلومات والإدارات الأخرى في محكمة خدير.

وزار الوزير العزاني ومرافقوه نيابة خدير، واستمع من المختصين إلى إيضاح عن سير العمل في النيابة، كما تم زيارة إدارة أمن خدير واستمع من مدير أمن خدير العقيد عصام صبر إلى شرح عن عمل جهاز الضبط القضائي في تحقيق العدالة.

واطلع الزائرون على أوضاع نزلاء إدارة أمن خدير والجهود المبذولة لتوفير ما يمكن للموقوفين لتحسين ظروفهم المعيشية وفقاً للإمكانيات المتاحة.

وتفقد القاضي العزاني ومرافقوه سير العمل بالمحكمة التجارية بتعز وقلم التنفيذ والتوثيق والارشيف، واستمعوا من رئيس المحكمة التجارية بتعز القاضي محمد البريهي إلى شرح عن سير العمل بالمحكمة والإنجازات التي حققتها والصعوبات وسبل تجاوزها.. مثمنا جهود قيادة السلطة المحلية بالمحافظة في تذليل الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية.

وأكد مباركة وتأييد السلطة القضائية لتوجهات وتوجيهات قائد الثورة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي في نصرة الشعب الفلسطيني ومواجهة العدو الأمريكي، البريطاني، الصهيوني.

ولفت وزير العدل إلى حرص قيادة الوزارة على تسهيل الصعوبات التي تواجه العمل القضائي وتوفير الاحتياجات اللازمة للسلطة القضائية في المحافظة وفقاً للمتاح .. منوهاً بجهود قضاة وموظفي المحاكم بتعز في تنفيذ المهام المنوطة بهم.

وحث رؤساء المحاكم والشعب الاستئنافية على مضاعفة الجهود لتقريب العدالة من المواطنين .. مؤكداً أنه سيتم تلبية احتياج المحاكم ومتطلبات سير العمل.

من جانبه ثمن رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ووكيل المحافظة حرص قيادة الوزارة على تفقد سير العمل بمحاكم المحافظة، بما يسهم تقييم سير العمل وتطوير وتحسين الأداء.

وأشادا بتفهم قيادة وزارة العدل في تلمس احتياجات ومتطلبات محاكم المحافظة بما يسهم في استمرار العمل القضائي.

رافقهم خلال الزيارة مدير عام محكمة استئناف المحافظة أرحب جميل ورئيس قلم التوثيق بمحكمة التعزية محمد الفهيدي ورئيس الرقابة والتفتيش بمحكمة استئناف المحافظة مجاهد عبد القوي.

وزير العدل في إب

والأحد الماضي تفقد القاضي العزاني على سير العمل بالمحاكم الابتدائية في مديريات يريم والسدة والرضمة والنادرة بمحافظة إب عقب الإجازة القضائية.

واطلع القاضي العزاني ومعه رئيس محكمة استئناف إب القاضي محمد الشهاب ومدير عام المحكمة كمال الحجري، على مستوى انتظام العمل وتسهيل إجراءات التقاضي وإنجاز القضايا وإرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين.

واستمع الوزير العزاني من رؤساء المحاكم الابتدائية بمديريات السدة القاضي أحمد الشبيبي ويريم القاضي حسين التهاني والرضمة القاضي سعد السباوي والنادرة القاضي عبد الله السهماني إلى شرح عن مستوى الانضباط والفصل في القضايا والتنسيق بين المحاكم والنيابات والأجهزة الأمنية والسلطات المحلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وأكد وزير العدل الحرص على إسناد الكوادر القضائية في الميدان، للقيام بمهامهم والارتقاء بمستوى الأداء.. حاثا القضاة على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم في إرساء قيم العدل والإنصاف بين الناس.

وأشار إلى أن النزول الميداني إلى المحاكم والنيابات في جميع المحافظات يأتي بالتزامن مع بداية العام الهجري وتدشين العام القضائي الجديد والاطلاع على أوضاع المحاكم والنيابات، ومستوى أداء كوادرها.

ونوه إلى أهمية بناء قدرات الكوادر الإدارية لإنجاح المهام الموكلة إليها وإسناد دور القضاة.. مشيدا بجهود قيادات السلطات المحلية بالمديريات والأجهزة الأمنية في إسناد المحاكم والنيابات في إرساء العدالة.

ووجه وزير العدل بتوفير أرضية مناسبة لإنشاء مبنى لمحكمة السدة الابتدائية وتلبية احتياجات المحاكم من الكادر الوظيفي والأجهزة والمستلزمات المكتبية وغيرها.

من جهته أكد رئيس محكمة الاستئناف حرص الجميع على إنجاز القضايا المنظورة أمام المحكمة أولا بأول، لتحقيق العدالة.. مثمنا اهتمام وزير العدل وحرصه على تذليل الصعوبات التي تواجه سير العمل وتوفير احتياجات المحاكم.

فيما ثمن رؤساء المحاكم بالمديريات حرص قيادة السلطة القضائية على تلمس أوضاع المحاكم بما يسهم في الارتقاء بالأداء.

بدوره أكد مدير عام مديرية السدة محمد الدوراني، حرص السلطة المحلية على التعاون مع السلطة القضائية التي تعتبر رأس الهرم لميزان العدالة وإنصاف الناس والعمل على تسيير شؤونها ومعالجة جوانب القصور، وبما يسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والقضاء.

رافقهم خلال الزيارات مسؤولو التعبئة العامة ومدراء أمن المديريات وقيادات محلية وتنفيذية.

الوزير العزاني والشغدري في مديريات الضالع

وفي مطلع الأسبوع الجاري تفقد وزير العدل بحكومة تصريف الأعمال، القاضي نبيل العزاني، ومعه القائم بأعمال محافظ محافظة الضالع، عبد اللطيف الشغدري سير العمل بالمحاكم الابتدائية في مديريتي دمت وجبن بمحافظة الضالع عقب الإجازة القضائية.

واطلع القاضي العزاني والشغدري ومعهما رئيس محكمة استئناف محافظتي ذمار والضالع القاضي إبراهيم الظرافي، ومدير أمن الضالع العميد حسين الحمزي، على مستوى انتظام العمل وإجراءات التقاضي والتقيد بتطبيق تعليمات مجلس القضاء الأعلى بتسهيل إجراءات التقاضي وإنجاز القضايا وتحقيق آمال وتطلعات المجتمع في إرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين.

واستمعا من رئيسي المحكمتين الابتدائيتين بمديرتي جبن القاضي جياب الحدي، ودمت القاضي جابر الحدرمي، إلى شرح عن مستوى الانضباط والفصل في القضايا والتنسيق بين المحاكم والنيابات والأجهزة الأمنية والسلطات المحلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وإجراءات عملية إغلاق السجلات القضائية للعام المنتهي، والصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي.

وخلال التفقد أشار وزير العدل إلى أن الزيارة تأتي في إطار برنامج النزول الميداني لوزارة العدل إلى المحاكم والنيابات في جميع المحافظات بالتزامن مع بداية العام الهجري وتدشين العام القضائي الجديد والاطلاع على أوضاع المحاكم والنيابات، ومستوى أداء كوادرها.

وأكد حرص قيادة السلطة القضائية على إسناد الكوادر القضائية في الميدان، للقيام بمهامهم والارتقاء بمستوى الأداء، حاثا القضاة على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم في إرساء قيم العدل والإنصاف بين أبناء المجتمع.

وتطرق العزاني إلى أهمية بناء قدرات الكوادر الإدارية بما يؤهلها لإنجاح المهام الموكلة إليها وإسناد دور القضاة، مشيدا بجهود قيادات السلطات المحلية بالمحافظة والأجهزة الأمنية في إسناد دور المحاكم والنيابات في إرساء العدالة.

كما أكد أهمية انعقاد اجتماعات دورية للسلطة المحلية والامنية والقضائية لتعزيز الأدوار فيما بينها في حل القضايا بما يسهم في خدمة المجتمع.

وتفقد وزير العدل والقائم بأعمال محافظ الضالع مشروع مبنى محكمة جبن المتعثر، وكذا سور أرضية المجمع القضائي بدمت ووجها باستكمال البناء والتسوير بالتعاون مع السلطة المحلية والمبادرات المجتمعية.

ووجه القاضي العزاني بافتتاح محكمة استئناف الضالع حال تجهيز المبنى وتأثيثه ومباشرة عملها من دمت رافقة في الزيارة عبد الكريم أحمد مجلي مدير عام محكمة الاستئناف بالمحافظة الضالع وكذا مسئول التعبئة العامة بمديرية جبن.

بالمحاكم الابتدائية في مديريات الحداء وجهران وضوران آنس بمحافظة ذمار، عقب الإجازة القضائية.

وخلال الزيارة اطلع الوزير العزاني ومعه رئيس محكمة استئناف محافظة ذمار القاضي إبراهيم الظرافي، على مستوى انتظام العمل وإجراءات التقاضي والتقيد بتطبيق تعليمات مجلس القضاء الأعلى لتسهيل إجراءات التقاضي وإنجاز القضايا وتحقيق آمال وتطلعات المجتمع في إرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين.

وأشار إلى أن النزول الميداني إلى المحاكم والنيابات في جميع المحافظات يأتي بالتزامن مع بداية العام الهجري وتدشين العام القضائي الجديد والاطلاع على أوضاع المحاكم والنيابات، ومستوى أداء كوادرها.

وزير العدل في مديريات الحداء جهران وضوران ذمار

وكان وزير العدل تفقد في الرابع من محرم الجاري سير العمل القضائي بالمحاكم الابتدائية في مديريات الحداء وجهران وضوران آنس بمحافظة ذمار، عقب الإجازة القضائية.

وخلال الزيارة اطلع الوزير العزاني ومعه رئيس محكمة استئناف محافظة ذمار القاضي إبراهيم الظرافي، على مستوى انتظام العمل وإجراءات التقاضي والتقيد بتطبيق تعليمات مجلس القضاء الأعلى لتسهيل إجراءات التقاضي وإنجاز القضايا وتحقيق آمال وتطلعات المجتمع في إرساء قيم العدالة والحفاظ على الحقوق وإنصاف المظلومين.

وأشار إلى أن النزول الميداني إلى المحاكم والنيابات في جميع المحافظات يأتي بالتزامن مع بداية العام الهجري وتدشين العام القضائي الجديد والاطلاع على أوضاع المحاكم والنيابات، ومستوى أداء كوادرها.

وأكد وزير العدل حرص قيادة السلطة القضائية على إسناد الكوادر القضائية في الميدان، للقيام بمهامهم والارتقاء بمستوى الأداء.. حاثا القضاة على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم في إرساء قيم العدل والإنصاف بين أبناء المجتمع.

وتطرق إلى أهمية بناء قدرات الكوادر الإدارية بما يؤهلها لإنجاح المهام الموكلة إليها وإسناد دور القضاة.. مشيدا بجهود قيادات السلطات المحلية بالمديريات والأجهزة الأمنية في إسناد دور المحاكم والنيابات في إرساء العدالة.

وكان الوزير العزاني استمع من رؤساء المحاكم الابتدائية بمديريات الحداء القاضي أحمد مخارش، وجهران القاضي فؤاد النهمي، وضوران القاضي علي الحباشي، إلى شرح عن مستوى الانضباط والفصل في القضايا والتنسيق بين المحاكم والنيابات والأجهزة الأمنية والسلطات المحلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وإجراءات عملية إغلاق السجلات القضائية للعام القضائي المنتهي، إلى جانب الصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي.

وثمن رؤساء المحاكم حرص قيادة السلطة القضائية على تلمس أوضاع المحاكم بما يسهم في الارتقاء بالأداء.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يتفقد سير العمل القضائي بمحافظات الأمانة وصنعاء والجوف وصعدة

القضائية-صنعاء/صعدة:

اطّلع رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي أحمد يحيى المتوكل، ومعه رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد الشهاري- الاحد الماضي- على سير العمل في محكمتي استئناف أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء، ومستوى الانضباط والالتزام بالدوام.

وخلال الزيارة، التقى القاضي المتوكل والقاضي الشهاري رئيسي محكمتي الاستئناف في الأمانة، القاضي أحمد العزاني، والمحافظة، القاضي عبد الحميد الشرفي، ورؤساء وقضاة الشُّعب والقيادات الإدارية في المحكمتين.

وفي اللقاء، أكد رئيس مجلس القضاء على أهمية استئناف النشاط القضائي بوتيرة عالية، وسرعة الفصل في القضايا، والوقوف على ما تم إنجازه خلال العام القضائي الماضي، ومعرفة العوائق التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوّة.

وحثّ القضاة والعاملين على تحقيق العدالة للمواطنين بكل سهولة ويُسر، وأن يكونوا عند مستوى المسؤولية المنوطة بهم.. معبّرا عن الشكر لكل العاملين الذين باشروا أعمالهم واستشعروا الواجب.

فيما عبّر رئيسا محكمتي استئناف الأمانة ومحافظة صنعاء عن الشكر لهذه الزيارة التي تجسّد الاهتمام بمتابعة العمل القضائي في المحاكم والنيابات.. مؤكدين حرص الجميع على بذل كل ما في وسعهم في سبيل تحقيق العدالة.

كما طاف رئيس مجلس القضاء، ورئيس هيئة التفتيش القضائي ورئيسا محكمتي الاستئناف في مختلف الشُّعب وقاعات الجلسات في المحكمتين.

من جهة أخرى تفقد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد يحيى المتوكل-السبت الماضي- سير العمل في محكمة ونيابة استئناف محافظة الجوف، وذلك في إطار زياراته للمحاكم والنيابات العامة بعدد من المحافظات عقب الإجازة القضائية وتدشين للعام الهجري ١٤٤٦هـ.

والتقى رئيس مجلس القضاء الأعلى، برئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة القاضي عبد الملك العلفي، ورئيس محكمة المتون الابتدائية القاضي علي المخرفي وعدد من قضاة المحكمة وبعض المواطنين.

وأكد القاضي المتوكل، على ضرورة تعزيز الانضباط في الدوام والاهتمام بقضايا المواطنين بما يخدم العدالة ويعزز من السكينة العامة في أوساط المجتمع بالمحافظة.

واستمع رئيس مجلس القضاء إلى إيضاح حول متطلبات العمل وما تواجهه السلطة القضائية في المحافظة من صعوبات والسبل الكفيلة بمعالجتها.

وأكد القاضي المتوكل، الحرص على تلبية الاحتياجات، وتعزيز دور القضاء في محافظة الجوف سواء من حيث رفد المحاكم بالكادر القضائي والإداري أو ما يتعلق بمتطلبات العمل.

حضر اللقاء مدير المحكمة جميل الشرعي.

وكان رئيس مجلس القضاء الأعلى قد اطلع في الثالث من محرم الجاري على سير العمل في محكمة ونيابة استئناف محافظة صعدة، عقب الإجازة القضائية.

والتقى رئيس مجلس القضاء رئيس محكمة الاستئناف، القاضي عبد الله الديلمي، ورئيس النيابة العامة، القاضي إبراهيم جاحز، ووكيل محافظة صعدة، محسن الحمزي، ورؤساء الشُّعب وأعضاء الاستئناف ووكلاء وأعضاء النيابة. وفي اللقاء، نقل القاضي المتوكل للقضاة وموظفي الاستئناف تحايا وتبريكات قائد الثورة ورئيس المجلس السياسي بمناسبة ذكرى الهجرة النبوية.

وأشاد بالصمود والثبات، والجهود المبذولة من جميع موظفي القضاء في محافظة صعدة في تأدية المهام، وإنجاز القضايا.

واستعرض اللقاء آليات العمل وجدولة القضايا، ومستوى الإنجاز والصعوبات، والاحتياجات اللازمة لتعزيز الأداء القضائي.

بدوره، أشار رئيس محكمة الاستئناف إلى الصعوبات التي تواجه العمل القضائي في المحافظة؛ في ظل الأوضاع التي فرضها العدوان والحصار.

فيما قدَّم رئيس النيابة تقريرا عن القضايا الواردة إلى نيابة الاستئناف، خلال العام الماضي، التي بلغت ألفين و٤٣٤ قضية، والتي تم إنجازها بنسبة ١٠٠ بالمائة، كما ورد إلى النيابات الابتدائية ألفان و٧٩٣ قضية، أنجز منها ٢٦٨٦ قضية، بنسبة إنجاز ٩٦ بالمائة.

من جانبه، أكد الحمزي استعداد السلطة المحلية للتعاون في توفير جزء من متطلبات المحاكم والنيابات في المحافظة.

كما اطّلع رئيس المجلس، ومعه الديلمي وجاحز والحمزي، على مستوى أداء المحاكم والنيابات الابتدائية في صعدة وسحار ومجز.

وأكد القاضي المتوكل، خلال الزيارة، على مضاعفة الجهود، واستشعار المسؤولية، والتحلي بالنزاهة والإخلاص في العمل، وسرعة البت بالقضايا، وتسهيل الإجراءات، وتقريب العدالة من المواطنين.

رئيس هيئة التفتيش القضائي يطلع على سير العمل القضائي والانضباط الوظيفي بمحافظتي حجة وعمران

القضائية-حجة/عمران:

اطلع رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أحمد علي الشهاري- الاسبوع الماضي- على سير العمل القضائي ومستوى الانضباط الوظيفي في محاكم ونيابات محافظة حجة عقب الإجازة القضائية.

والتقى القاضي الشهاري خلال الزيارة برئيسي محكمة الاستئناف القاضي عبد الملك شرف الدين ونيابة استئناف المحافظة القاضي عبد الله الأحمر، ورؤساء المحاكم وقضاة وأعضاء الشعب ووكلاء وأعضاء النيابة، ناقلاً لهم تبريكات مجلس القضاء الأعلى بمناسبة العام القضائي والسنة الهجرية الجديدة.

وفي اللقاء أكد رئيس هيئة التفتيش القضائي، أهمية الدور الإشرافي المنوط برؤساء المحاكم لتسيير العمل الإداري في المحاكم لرفع مستوى الأداء والارتقاء به على كافة المستويات في إنجاز القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة لطالبيها وحماية الحقوق والحريات.

وشدد على أهمية رفع مستوى التعاون والتنسيق والعمل التكاملي بين المحاكم والنيابات في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وإحالة ملفات القضايا لمحكمة الاستئناف، خاصة المتعلقة بالسجناء.

وحث القاضي الشهاري على مضاعفة الجهود واستشعار الجميع للمسؤولية خلال النظر في القضايا والعمل على سرعة إنجازها باعتبار القضاء رسالة وليست وظيفة.

وأشاد بجهود منتسبي السلطة القضائية في رفع مستوى إنجاز البت والفصل في القضايا المنظورة لتحقيق العدالة العاجلة والناجزة بالرغم من قلة الإمكانات والصعوبات التي تواجه العمل القضائي نتيجة الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد.

وفي الزيارة استمع رئيس التفتيش القضائي من رئيسي محكمة ونيابة الاستئناف بالمحافظة إلى شرح عن مستوى الانضباط القضائي والأداء الوظيفي في محكمة ونيابة الاستئناف بالمحافظة والمحاكم والنيابات التابعة لهما مع بداية العام القضائي الجديد وإغلاق السجلات القضائية للعام القضائي الماضي ومطابقتها مع النظام القضائي الإلكتروني.

وطافوا ومعهم مدير المحكمة عبد الكريم العنسي بقاعات المحاكم ومكاتب التحقيق، وأقلام الكتاب والتوثيق والأرشيف ومراكز المعلومات.

واستعرض القاضي عبد الملك شرف الدين والقاضي عبد الله الأحمر، مستوى إنجاز القضايا خلال العام المنصرم والصعوبات التي تواجه العمل القضائي في المحافظة وسبل معالجتها.

وكان رئيس هيئة التفتيش القضائي قد تفقد في الثالث من محرم ١٤٤٦هـ سير العمل القضائي ومستوى الانضباط الوظيفي في محاكم ونيابات محافظة عمران عقب الإجازة القضائية.

وخلال الزيارة عُقد لقاء قضائي موسع بمحكمة الاستئناف برئاسة رئيس الهيئة لمناقشة المواضيع المتعلقة بمستوى الأداء للجهاز القضائي على مستوى المحافظة والمديريات.

واستمع رئيس التفتيش القضائي من رئيسي محكمة الاستئناف القاضي عبد الكريم الشامي ونيابة الاستئناف بالمحافظة القاضي عبد الباري الوزير، إلى شرح عن مستوى الانضباط القضائي والأداء الوظيفي في محكمة ونيابة الاستئناف بالمحافظة والمحاكم والنيابات التابعة لهما مع بداية العام القضائي الجديد وعملية إغلاق السجلات القضائية للعام القضائي المنتهي ومطابقتها مع النظام القضائي الإلكتروني.

وأشارا إلى أهمية الزيارات الميدانية لهيئة التفتيش القضائي لما لها من أثر ايجابي في تحفيز القضاة ومنتسبي السلطة القضائية على بذل المزيد من الجهود في سبيل الارتقاء بالمستوى العام للقضاء بمختلف مستوياته.

ولفت الشامي والوزير إلى أن السلطة القضائية حققت نجاحات ملموسة خلال العام القضائي المنصرم ١٤٤٥هـ وسيتم خلال العام القضائي الحالي العمل على إنجاز وإنهاء جميع القضايا المنظورة والواردة للسلطة القضائية بمختلف المحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية.

وأشاد القاضي الشهاري في اللقاء الذي حضره رؤساء وقضاة الشعب الاستئنافية المحاكم الابتدائية ووكلاء النيابة في محاكم ونيابات عمران وعيال سريح وجبل يزيد والمحكمة الجزائية الابتدائية ونيابة الاستئناف، بجهود القضاة والعاملين في تلك المحاكم لإنجاز القضايا.

ونقل للقضاة تهاني وتبريكات مجلس القضاء الأعلى بمناسبة العام القضائي الجديد والسنة الهجرية الجديدة.. حاثاً على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية الدينية والوطنية والأخلاقية وتذليل الصعوبات التي تواجه الأداء القضائي والعملية القضائية.

وشدد رئيس هيئة التفتيش القضائي على سرعة البت والفصل في جميع القضايا أولا بأول.. مشيراً إلى أهمية التنسيق والتعاون المشترك والعمل التكاملي بين المحاكم والنيابات بما يؤدي إلى سرعة إنجاز القضايا في سبيل تحقيق العدالة والإنصاف بين المتنازعين.

وأشار إلى حرص القيادة الثورية والمجلس السياسي الأعلى ومجلس القضاء، على توفير كافة احتياجات السلطة القضائية وفق الإمكانات المتاحة.

فيما ثمن رؤساء وقضاة المحاكم هذه الزيارة وحرص قيادة السلطة القضائية على تلمس أوضاعهم والذي من شأنه تطوير العمل ورفع مستوى الإنجاز.

كما اطلع القاضي الشهاري على أداء المحاكم ومكاتب التحقيق وأقلام الكتاب والتوثيق ومراكز المعلومات بمحكمة ونيابة الاستئناف.

عضو القضاء الأعلى العقيدة يتفقد سير العمل القضائي بمحاكم ونيابات محافظة المحويت

القضائية-المحويت:

قام عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي أحمد العقيدة، ومعه رئيس محكمة الاستئناف بمحافظة المحويت القاضي أحمد شرف الدين- الثلاثاء الماضي- بمتابعة سير العمل بمحكمة ونيابة استئناف المحويت والنيابات الابتدائية التابعة لهما عقب الإجازة القضائية.

واستمع القاضي العقيدة والقاضي شرف الدين ومعهما وكيل المحافظة حمود شملان إلى شرح حول الاحتياجات الضرورية لعمل المحاكم وكذا احتياجات مركز المعلومات لسرعة إنجاز وأتمتة القضايا.

وأوضح العقيدة أن الزيارة تأتي في إطار تدشين العام القضائي الجديد وكذا التفتيش الميداني تنفيذاً لخطة مجلس القضاء لتقييم الأداء في المحاكم والنيابات في المحافظات.

إلى ذلك تفقد عضو مجلس القضاء ورئيس محكمة الاستئناف، سير العمل بمحكمة المحويت الابتدائية، واستمعا من رئيس وقضاة المحكمة إلى شرح عن مستوى الانضباط وأبرز الاحتياجات والصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي.

واطّلعا على مستوى الالتزام بتطبيق تعليمات مجلس القضاء، والتعاميم الصادرة من هيئة التفتيش القضائي.

وأكد القاضي العقيدة أن قيادة السلطة القضائية تتابع عن كثب الجهود التي يبذلها القضاة في أعمالهم في سبيل تحقيق العدالة رغم الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

وحث على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية والتحلي بالنزاهة والإخلاص في العمل والحد من التطويل في القضايا وتذليل المعوقات التي تواجه أطراف العملية القضائية وسرعة الفصل في القضايا وفقا للقانون.

فيما عبر رؤساء وقضاة وأعضاء الشعب والمحاكم والنيابة عن التقدير للقيادات القضائية على تلمس أوضاع القضاء.

القضائية
الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

الطلبات الوقتية أو المستعجلة لدى القضاء الجنائي

المستشار المحامي/
أحمد محمد نعمان*

التحديات القضائية وأثرها على العدالة

تَجاوُز الاختصاصات واستغلال المراكز الوظيفية والتضخم في الصلاحيات هي مجموعة من الأسقام التي تعصف بجسد العدالة.

وتواجه القضايا الجنائية في بلادنا العديد من الإشكالات والعوائق التي تقف في طريق تحقيق الأمن الجنائي وتتسبب في ضياع الحقوق ووقوع الظلم على بعض أفراد المجتمع من ناحية وعلى النظام الاجتماعي من ناحية أخرى كما تتسبب بانعدام أو ضعف فاعلية التشريعات الجنائية والنظام العقابي.

العوامل البشرية والنظامية وراء الإشكاليات القضائية

تكمن العديد من العوامل البشرية والنظامية وراء المعضلات التي تواجه النظام القضائي الجنائي في بلادنا، وفي كثير من الحالات تكون تلك العلل والإشكالات راجعة إلى عدم وضوح الفلسفة الجنائية لدى رجال القضاء ومنهم بعض القضاة بلا شك وذلك من حيث مبادئ فلسفة التشريع والنظام الجنائي وأطرها ونطاق اختصاصها ونظمها وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

أمثلة على تلك الإشكالات القضائية

سنستعرض بعض الأمثلة التي تظهر فيها أعراض العلل لدى القضاء الجنائي وفق الآتي:

١- ربط القضية بسند الملكية في المواضع التي ربطها القانون بالحيازة:

من المعروف أن القضاء الجنائي يتولى مهمات تتعلق باستقرار المجتمع والحفاظ على النظام العام على سبيل المثال حماية الحائز حيث يفرض القانون عقوبات وإجراءات صارمة ضد من يعتدي على الحيازة لأن الحيازة ترتبط بالاستقرار المالي والمجتمعي من يد العبث والفوضى.

وتصل إلى المحاكم دعاوى عامة تتعلق بالاعتداء على حيازة الأموال سواء كانت عقارات او منقولات وقد يدفع المتهم أو غيره ويتذرع بالملكية عندما يكون معتديا على ما بحوزة الغير وعلى الرغم من أن القانون الجنائي لا يعنى بمثل هذه الادعاءات فهو يتجه لحماية الحيازة أيا كان سندها متى ثبتت أمام القضاء.

لكن للأسف يقع بعض القضاة لسبب أو لآخر في مزلقة الادعاء بالملكية كمبرر للاعتداء على ما ليس تحت حيازة مدعي الملك وهذا خطأ جسيم ينتقص من جوهر القضاء الجنائي في حماية الحيازة ويفرغه من مضمونه ويفتح الباب امام الاعتداءات دون رادع لكل من يدعي الملك وليس بحائز فيقوم بالاعتداء على ما بحيازة وثبوت غيره مما يؤدي الى تفاقم النزاعات بين الناس ويعدو بعضهم على بعض ويختل نظام المجتمع واستقراره وبسبب تلك القضايا التي تقبل الادعاء بالملك كوسيلة للإفلات من العقوبة فيتمكن المعتدون والمتهبشون من السيطرة على ما يدعون ملكيته حتى وان لم يكن لهم حيازة عليه وبهذا تتزعزع الطمأنينة والاستقرار القانوني للمراكز القانونية للمواطنين ويعلو صوت القوة والنفوذ والقدرة على الانتزاع للأموال من تحت يد ذويها على صوت النظام والقانون والعدالة وذلك كله بسبب التهاون من قبل بعض القضاة وعدم اكتراثهم لضرورة التمييز بين الملكية والحيازة والتزامهم بنطاق دور القضاء الجزائي في حماية الحيازة والثبوت واليد والوضع الظاهر والمراكز القانونية الظاهرة المستقرة.

التداخل بين القضاء الجزائي والمدني وتأثيره على الإجراءات القانونية

٢- التجاوب مع ما يسميه البعض "الطلبات المستعجلة أو المؤقتة" ما يؤدي لترجيح كفة طرف على خصمه بدون مسوغ:

تثير الطلبات المستعجلة أو المؤقتة التي يقدمها البعض في القضايا الجنائية إلى تغيير موازين الخصومة دون أساسٍ قانوني كافٍ فعلى سبيل المثال قد يتفاجأ أحدنا أثناء دفاعه عن موكله الذي قد يكون متهما في قضية ولتكن قضية خيانة أمانة قُدمَت ضده من شريكه ففي أثناء سير الخصومة وفي الحال الذي يكون المدعى عليه قد دفع بالشراكة وتدافعت الدعويان دعوى التهمة والدفع بالشراكة، وذلك حينما يقوم أحدهم بتقديم طلب يتضمن الحكم له بتسليم بعض أو كل المال المشترك أو منع الشريك المتهم من ممارسة الانتفاع بحقه وذلك بطلب من الخصم المدعي على انه طلب مستعجل فتسارع المحكمة إلى إجابة الطالب المدعي إلى ذلك وتقرر رفع يد المتهم عن المال المشترك أو بعضه أو منعه من دخول المحلات أو تسليم المفاتيح أو تسليم الأوراق أو أي قرار تتخذه المحكمة ولا يمكن فهم هذا إلا على أنه اقتناع مسبق من المحكمة بإدانة المتهم الذي صدر القرار ضده ولا شك أن مثل هذه القرارات تخرج وتشذ عن مهام القضاء الجزائي من حيث أنها تتدخل في إدارة المال محور القضية ومحلها وفيها مساس بموضوع القضية وتقضي بالحق لطرف على آخر الأمر الذي لا تستطيعه المحكمة المدنية إلا بعد فترة طويلة من التداعي والتدافع بالأدلة والبحث والتمحيص وهو الأمر الذي لم يستغرق من المحكمة الجزائية وقتا طويلا حيث وبمجرد طلب المدعي إذ بها تنساق وراء طلباته بدون تروٍ ولا تأمل ولا فحص واستكشاف وما من شك ان قبولها ذلك يؤثر على العدالة وعلى توازن الحقوق بين الافراد.

عدم اختصاص القضاء الجزائي في إصدار قرارات تمس المراكز القانونية والحقوق المالية للأطراف

يختص القاضي الجزائي بنظر الدعوى الجزائية والدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية المنصوص عليها بالمادة (٢) إجراءات جزائية وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم أو التقريرات التي تمس المراكز القانونية للأطراف.

كما يتقيد القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية بالنظر فيها نتيجة لطبيعة الحكم الصادر في الدعوى العمومية، بحيث يصبح الحكم هو الذي يقيد القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية.

وتجدر الإشارة والتنبيه إلى أنه لا وجود مطلقا ولا أصل لما يسميه البعض طلبات مستعجلة في القضاء الجزائي فالاستعجال هو من سمات القضاء المدني باعتباره منظومة متكاملة ولا مجال لإعماله مطلقا في القانون الجزائي وبالتالي الذي يدخل ضمن منظومة إطار القضاء العادي وبالتالي فإنه لا اختصاص للقاضي الجزائي في إصدار قرارات مستعجلة أو وقتية في قضية جزائية منظورة لديه مطلقا ولا سند قانونيا له في ذلك الا ما استثني بنص.

وفي الآونة الأخيرة لوحظ تراخي في فهم بعض المحامين للقضاء المستعجل والطلبات المستعجلة والتي لا تكون إلا في سياق الاختصام مدنيا وفي حالات نصت عليها قوانين اخرى.

هذا الفهم المغلوط أدى الى اعتقاد خاطئ بإمكانية إعمال هذه الطبيعة المستعجلة أمام القضاء الجزائي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية اليمني ستجد أنه لا وجود ولا مجال للقرارات والطلبات المستعجلة وبالتالي فنحن نهيب بالقضاة والمحامين بالعمل على الحد من الخلط بين القضاءين الجزائي والمدني في باب الاستعجال ويجب أن يعلم أن طبيعة القضاء الجزائي ومهامه ووظيفته لا يمكن أن تلتقي أو تتقاطع مع الطبيعة المستعجلة للطلبات والقرارات وذلك للأسباب الآتية:

١- لا سند قانونيا مطلقا للقرارات والطلبات المستعجلة في القضاء الجزائي.

٢- بالاستعجال هو تدبير مدني- شخصي- تجاري - وقتي أو احترازي يهدف إلى الحماية المؤقتة للحق محل النزاع ويهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية ورفع الضرر الواقع أو دفع الضرر الوشيك.

وفي القضاء الجزائي فإن الدعوى العمومية لا تطالب بحق يمكن حيازته، وإنما تدعي وقوع جريمة من متهم وتطلب إيقاع عقوبة معينة قانونا وليست خاضعة للإعداد.

وبالتالي فليس هناك حق مالي أو مادي يمكن القول بأنه محل النزاع وقد ينقلب إلى هذا أو ذاك من الخصوم بالحكم الموضوعي وإنما الخصومة تنعقد في الاتهام الذي يفضي نظره إلى الإدانة أو البراءة والتعويض في الأولى وعدمه في الثانية، فهل في العقوبة والتعويض شيء يمكن تعجيله أثناء سير الخصومة الجزائية؟ وهل يمكن القول بتعجيل العقوبة أو بعضها أو يمكن القول بتعجيل التعويض قبل الإدانة أو الحكم بعدمها قبل البراءة؟ كلا بالطبع.

والجرائم إما أن تقع على الأموال أو على الأبدان فأما التي تقع على الأموال فيظل المال على وضعه الظاهر الذي يكون عليه حين رفع الدعوى العمومية وكذلك تظل المراكز القانونية على حالها حتى يتم الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة والبراءة أو الإدانة تستلزمان مراكز قانونية معينة فإما أن تستمر المراكز القانونية على وضعها الظاهر أو يلزم على سبيل القطع تغييرها أو يلزم معه تعديلها وهذا التأثير للحكم الجزائي على المراكز القانونية لا يكون إلا بعد صدوره ولا يمكن أن يكون قبل ذلك.

وبالتالي فلا يجوز للقضاء الجزائي أن يقرر أي قرار يمس المراكز القانونية الظاهرة ومنها بالطبع الحيازة والثبوت وعليه أن يصرف النظر عن أي طلب بذلك أو يقرر عدم اختصاص المحكمة نوعياً في نظره وإذا لم يكن الطلب تبعيا للدعوى الجزائية محله الأضرار الواقعة بسبب الجريمة وكان مجرد طلب بُني على افتراض تصديق الدعوى الجزائية أو تصديق الدفع فإنه لا يجوز له نظره، لأن ذلك اضطلاع منه بنظر مطالبة بأمر مدني لا يختص به وإذا تُصُوِّر تأثير الحكم الجزائي تلقائيا بطريق اللزوم العقلي والمادي على المراكز القانونية للأطراف فان ذلك ليس معناه أن للقاضي التوجه إلى نظر إمكانية وقوع ذلك التأثير من عدمه ولكنه ينظر في الدعوى العامة والخاصة تبعا لها فحسب.

كما أن البعض يخلط بين القضاء المستعجل (المدني بطبعه) والمحاكمة المستعجلة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م في المادة رقم (٢٩٦) والذي نص على ان تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:

١-الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والاختلاس وغيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره.٢-الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها ٣-الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.

٤-الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك ٥-الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسا ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.

٦-الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظف عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها ٧-جرائم التلوث الضار بالبيئة.

وهو خلط يتسبب به عدم التمييز بين الحقلين المدني والجزائي في تصورات القائلين به والواقعين فيه فإن المحاكمة المستعجلة ليست إلا توصيفا للإجراءات (مسألة فنية) وليست توصيفا لموضوع الطلبات والقرارات الوقتية ولا لما يتم الفصل فيه ولا إلى ما يفضي إليه الفصل (ليست مسألة موضوعية ولا علاقة لها بالدعوى والحكم).

كما أن القضاء المستعجل هو قطاع مستقل بذاته نشأة وموضوعا وغرضا وطبيعة ونتيجة وسياقا يستقل عن القضاء الموضوعي ويخدمه أو يتفرع عنه أيضا.

وقد يتساءل البعض: هل هناك حالات ما يمكن معها نظر القضايا الجنائية خلال العطلة القضائية أسوة بالقضاء المدني سيما أن قانون الإجراءات الجزائية ذكر ما يطلق عليه المحاكمات المستعجلة؟

أليس هناك نقاط التقاء بين الاستعجال في القضاء المدني والقضاء الجزائي؟

الجواب: لا مجال ولا سبيل إلى وجود قضاء مستعجل في القضاء الجنائي بل ولا يتصور وجوده وبالتالي فلا يمكن انعقاد نظر القضايا الجزائية في العطلة القضائية والتي اختص بالعمل فيها القضاء المدني المستعجل.

وأما ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية من النص على: (المحاكمة المستعجلة) فإنها من باب الاشتراك اللفظي فقط هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن نوضح لكل مطلع المعالم الآتية:

١- إن القانون إذ ذكر لفظ المستعجلة فإنما هو وصف ضيق لا يتسع لغير شيء واحد منصوص عليه وهو المحاكمة أي الطريقة والكيفية الزمنية التي تراعي السرعة في اتخاذ الإجراءات وانعقاد الجلسات فأسماها المحاكمة المستعجلة، وبالتالي فلا مجال مطلقا لسحب الاستعجال على غير المحاكمة كالدعوى والطلبات والأحكام المستعجلة فهذه الثلاث الأخيرة وما تشارك معها فحوى ليس له محل في القضاء الجزائي بتاتا وبالتالي فيبقى النص على الاستعجال مقصورا على ما اقتصر عليه وهو المحاكمة فحسب وعلى سبيل الاستثناء.

٢- ان القضايا الجنائية تدخل ضمن إطار منظومة القضاء العادي ولا تدخل ضمن القضاء المستعجل وبالتالي لا يجوز نظرها اثناء الاجازة القضائية ولا تنظر في العطلة الا طائفة المسائل المستعجلة التي يخرج القضاء الجنائي منها وقد نصت المادة (٧٣) من قانون السلطة القضائية لا تنظر خلال الاجازة القضائية الا القضايا المستعجلة..... والمقصود بالقضايا المستعجلة هنا أي المسائل المستعجلة.

كما أن النص يؤكد على عدم جواز نظر ما استثناه إلا بما نص عليه وهو القضايا المستعجلة ومن ثم فليس للمحاكم في العطلة القضائية أي ولاية إلا في قضايا محددة بذاتها وهي القضايا المستعجلة وفي المقابل فلا ولاية لها على القضايا العادية والقضايا الجزائية البتة البتة ولا حتى تلك القضايا المعدودة في المادة ٢٩٦ إجراءات جزائية والتي تنظر بإجراءات محاكمة مستعجلة لأنها وإن نظرت بمحاكمة مستعجلة في إجراءاتها إلا أنها عادية في ذاتها.

ويجدر بنا أن نتساءل هل تعد القرارات الجنائية مخالفة لقاعدة ثابتة وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

يعتبر المتهم وفق الأصل في القضاء الجنائي بريئًا حتى تثبت إدانته، وهذا بالتأكيد يعني أن الأصل في المتهم هو البراءة والدعوى العامة ليست حكمًا مسبقًا بل هي دعوى كغيرها من الدعاوى تتطلب الدليل وإذا غاب الدليل عنها يجب أن يُحكم ببطلانها ويجب القضاء بالبراءة.

وبالتالي فغياب الطلبات والقرارات الوقتية المستعجلة وعدم إتاحتها في القضاء الجنائي إنما هو لأنها قد تمس بموضوع النزاع وتؤثر على الحكم النهائي الذي سيصدره القاضي بل إن اتخاذ قرار وقتي أو مستعجل قد يُفسر على أنه تدخل في جوهر النزاع وحكم مسبق في النزاع.

ولذلك يُفضل في القضاء الجنائي تجنب القرارات الوقتية او المستعجلة التي قد تُعتبر تجاوزًا للقواعد الأساسية وإهدارا لحقوق الاطراف.

ويُلاحظ غياب الفقه القانوني الحديث عن أي مناقشة للطلبات والقرارات الوقتية المستعجلة لدى القضاء الجنائي، وذلك يعود إلى الحرص على عدم المساس بمبادئ القضاء الجنائي وفقا للأصل ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وفي الختام

فيجدر القول إنه لا يعني قولنا انه لا يمكن للقاضي الجزائي اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل معنى ذلك الحجب الذي لا يرفع إلا بنص بل نحن نقول: إن معظم القرارات الوقتية والمستعجلة تفصح عن قناعة القاضي المسبقة وتتعارض مع المبادئ المتمثلة بأن الأصل هو براءة المتهم لكنه في الحالة التي يرى فيها القاضي أن تناوله للطلب الوقتي او المستعجل والفصل فيه لا يمس بجوهر الخصومة ولا يعبر عن اي قناعة فلا مانع من ذلك وعلى سبيل المثال لذلك: في قضايا الاعتداء على ملك الغير وانتهاك حرمة ملك الغير فإذا ما قدم المجني عليه أمام المحكمة طلبا بوقف الاستحداث من قبل المتهم فأجابته المحكمة الى طلبه فان ذلك لا يعني إفصاحا عن قناعتها كما هو واضح حال كون إصداره لذلك لا يعبر عن قناعة لديها ففي هذا القرار حفاظ على مراكز الخصوم ليس الا.

إن ما تناولناه في هذا المقال كان اجتهادا من ظاهر ما تراءى لنا في النصوص القانونية والله أعلم.

*محامٍ وكاتبٌ يمنِي

خلاص الأمة في هدم فكرة سايكس بيكو

زياد السالمي

ألم يشق الصم ما يحدث في فلسطين العربية اللهم حيلتنا الدعاء وصدق قيادتنا في بذل المستطاع إسنادا لإخوتنا في غزة، كدولة يهمها أمر خلقك هنا وفي السياق المحاذي للتوجه العسكري المقاوم فإن الوعي هو ترسانة عسكرية قوية في ضرب العدو ومعركة تهدف على هدم فكرة سايكس بيكو، وهنا على الجميع بدون تحديد وعلى اتساع رقعة الانتشار الإسلامي بنبغي إدراك المسلمين بأنه

لا عذر لهم فعلا أمام الله كما قال الشهيد القائد رضوان الله عليه ..، كما يدركون حقيقة أنه

إذا استطاع العرب التخلص من مشروع سايكس بيكو واقعا ووعيا هنالك نستطيع القول بأننا كعرب مسلمين نستطيع تحرير فلسطين.

أزمتنا الحقيقية تعاطينا مع واقع التقسيم للخريطة كنجاة وقناعة دون أن نتنبه أن ذلك ليس إلا وعي فرضه المستعمر لبقائنا أذلة ضعفاء بدلا من جعل مشروعنا كمثقفين ونخبة هو مواجهة ذلك الخطر ومن التأمل للأحداث نجد أننا انسقنا بلا تفكير نتماهى مع ذلك الفكر وأصبحنا بلا إرادة بلا هدف بلا مواجهة بلا قيمة، إن العرب والمسلمين هم جسد واحد إذا أصيب عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى مثل جسد تلك المرأة التي ينهشها الكلب فقاومت بكل جسدها بصوتها بيدها بدموعها.

إذا أدركنا ذلك وسعينا إلى استعادة وجودنا وتماسكنا كوعي وثقافة وجد، بدلا من الحروب القومية الوهمية التي تتشدق بها الألسنة باختلاف لهجاتها نحن نحتاج إلى العودة إلى وحدة الفكر ووحدة المشروع، ووحدة المصير ووحدة الأخلاق ووحدة التفكير ووحدة التقاليد ووحدة العادات. ووحدة المواجهة عندما نعرف أن بالمقابل هو واحدية الخطر الغربي الاستعماري الإمبريالي الذي نواجهه في معركة الوعي بالخطر الغربي وفي هدم فكرة سايكس بيكو كتوجه إيماني تتربع الهوية الإيمانية صدارته، نقول أن من الضروري توعية المجتمع العربي والإسلامي بنبذ التفرقة والتسميات المتعددة خروجا من مأزق الهزيمة والتبعية المخذولة للهيمنة الغربية الصهيونية نستطيع من خلالها فرض وجودنا الإنساني ومن ذلك نلاحظ أن من الأخطاء الشائعة مثلا في فلسطين الفصائل الفلسطينية بدلا من توحيدهم بقوة المقاومة تحت راية واحدة وإن تعددت لكن تحت يافطة واحدة هي المقاومة العربية الإسلامية وقس على ذلك المنطقة للعربية بالكامل.

ربما بعد ذلك لو مر علينا أدنى ظلم في أي مكان سنعتبر أنفسنا معنيين به ويصيبنا جميعا.

ومن ثم قد نثق بحتمية أن العرب والمسلمين سينتصرون، في معركة تتعاضد المعطيات المادية والمعنوية في تحقيقه ولن يقتصر على جانب دون آخر لأنه سيكون انتصاراً غير مكتمل فالوعي إلى جانب ما حققته القوة اليمانية الإيمانية ومحور المقاومة ميدانيا هو ما سيجعل الاطمئنان على القادم في تفكيك فكرة سايكس بيكو ومواجهتها بشتى المعطيات وفق تطويع الواقع المعروف تدريجياً في ترسيخ الفكر بأذهان الأمة الإسلامية الواحدة.

وجوبية تدوير ونقل جميع أمناء صناديق المحاكم وتصفية عهدهم بلا استثناء

بقلم/ عبد الرحمن الزبيب*

من أخطر وأهم الاعمال في المحاكم اليمنية هم أمناء الصناديق والمختصون بتوريد الأموال والحقوق واصول البصائر والفصول والوثائق وغيرها الذي تقرر المحكمة في نزاع منظور أمامها وكذلك الصرف منها بقرار من القاضي المختص بنظر النزاع ولكن؟

يلاحظ أن هناك مشاكل كبيرة لدى بعض أمناء صناديق المحاكم واهمها التصرف بالأموال والحقوق لقضاة وموظفي المحاكم تحت مبرر سلف وتعتبر هذه خيانة أمانة حيث ان المبالغ الموردة موضوعه كأمانة لدى أمين الصندوق يمنع التصرف بها الا في إطار الأطراف المتنازعة او من لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة بالقضية.

كان قد صدر تعميم سابق من هيئة التفتيش القضائي ومن وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية لسرعة تصفية عهد كافة أمناء الصناديق وإعادة أي مبالغ تم صرفها لقضاة او موظفين او لم يوردها أمناء الصناديق حين توريدها والاستفادة منها لمشاريع خاصة.

بعد صدور ذلك التعميم رفض جميع القضاة والموظفين له بمبرر انهم لا يحصلون على مرتبات وان المبالغ الموردة لصناديق المحكمة هي المجال الوحيد لهم لتغطية احتياجاتهم ولكن؟

حاليا يتم صرف مرتبات القضاة وموظفي المحاكم وهذا يستوجب تفعيل ذلك التعميم وتصفية كافة العهد لدى أمناء الصناديق واحتساب كم سحب كل قاض وموظف في المحكمة من صندوق المحكمة ليتم استرجاعها بالتقسيط وخصم نسبة من مرتباتهم لا يزيد عن نصف الراتب شهريا حتى استيفاء المبالغ وحقوق المواطنين اما المبالغ التي صرفها أمناء الصناديق فيستوجب منحهم فرصة شهر لإعادتها او احالتهم للتحقيق معهم لدى النيابة العامة ومتابعة ضمناؤهم لاستعادة المبالغ التي لم يوردوها في حينه او صرفوها دون وجه حق مع الفصل من العمل كعقوبة تكميلية بعد استرجاع كافة المبالغ .

أهم أسباب مشاكل أمناء الصناديق في المحاكم هو غياب وضعف الرقابة المستمرة عليهم من وزارة العدل وعدم القيام بتصفيات ربع سنوية لكافة الأموال والحقوق التي لديهم وكذلك استمرارهم في العمل في نفس المحكمة دون نقل او تدوير لمحاكم أخرى وهذا يجعل من بعض أمناء الصناديق وحوشاً كاسرة لا يسمع لأحد بعض رؤساء المحاكم يحظر للمحكمة التاسعة صباحا ولكن أمين الصندوق يحظر بمزاجه في الوقت الذي يرغب فيه فيحضر يوم الساعة الحادية عشر ظهرا وفي بعض الأيام العاشرة صباحا وينتظر المواطنون طوابير على مكتبه لقطع سندات او توريد مبالغ او سحب مبالغ مالية من حقوقهم الموردة ووفقا لقرار القاضي المختص ويتعامل البعض بعنجهية ونقص أدب واخلاق ويؤخر إجراءات الصرف لأيام يوم يبرر ان الشيكات في البيت فكيف امين صندوق يخفي الشيكات في منزله ولا يحضرها لمكتبه وهل يجوز لأمين الصندوق إخفاء الشيكات في منزله ام يجب عليه حفظها في مكتبه ويتعامل بوقاحة على المستضعفين ويؤخرهم من يوم الى اخر ربما لم يورد المبالغ المالية ومازالت في منزله او بقالته ويخشيان ينكشف اذا حرر الشيك في نفس اليوم ان يذهب صاحب الحق ولا يوجد رصيد كاف بل ان بعض أمناء الصناديق يتحول الى خصم غير شريف مع طرف في القضية ضد طرف ويضلل على القاضي ليتراجع عن قراره بصرف مبلغ لاحد اطراف الخصومة وهنا أتذكر قبل شهور احد رؤساء المحاكم وجه لاحد اطراف الخصومة مليون ريال ولكن امين الصندوق تهرب وتواصل بالطرف الاخر لمنع الصرف وعندما فشل في ذلك ذهب امين صندوق المحكمة شخصيا لرئيس المحكمة ليضلله ويوقف إجراءات الصرف وبعد نقاش ساخن وتهرب من امين الصندوق انخفض المبلغ الى خمسمائة الف ريال فهل هذا اختصاص امين الصندوق والسبب الرئيسي في ذلك هو استمرار امين الصندوق لسنوات طائلة في نفس المحكمة دون تدوير ودون نقل فيقوم بصناعة علاقات غير شرعية مع بعض اطراف القضايا ضد الأطراف الأخرى ويتحول الى خصم غير شريف لذلك نطالب بتدوير ونقل جميع أمناء الصناديق سنويا دون استثناء وتصفية عهدهم ومن يكتشف استيلاؤه على مبالغ او عدم توريدها او عدم صرفها يتم مباشرة توقيفه عن العمل واحالته الى نيابة الأموال العامة وكذلك من يستلم مبلغ اكبر من المبلغ الدون في السند وكذلك من يماطل او يتأخر في الحضور في الدوام عن الثامنة صباحا هؤلاء يستلزم التحقيق معهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وعلى نقلهم من وظيفة امين صندوق الذي يستوجب ان يكون بالفعل امينا على حقوق الناس ..

بالرغم من اشادتنا بوزير العدل ووكيل وزارة العدل للشؤون المالية المعروف بنزاهتهم وتواضعهم وخدمتهم للمواطنين دون تمييز ولكن؟

استمرار تأجيل تصفية عهد جميع أمناء الصناديق في جميع المحاكم وعدم تدويرهم ونقلهم سنويا على الأقل دون استثناء يفاقم من مشاكل أمناء الصناديق وضياع حقوق المواطنين ويشوه القضاء ووزارة العدل هناك بعض أمناء الصناديق قد ماتوا او غادروا الوطن كيف سيتم استرجاع الحقوق التي لديهم لا ننتظر حتى يموت امين الصندوق ليتم بعدها ملاحقة ورثته يستلزم تصفيه عهدهم وهم مازالوا على قيد الحياة ونقلهم وتدويرهم سنويا حتى لا تتراكم الحقوق المهدورة.

وفي الأخير:

نأمل من وزير العدل ووكيل الوزارة لقطاع الشؤون المالية سرعة الاهتمام بأمناء الصناديق بالمحاكم والبدء الان بسرعة تصفية العهد لدى جميع أمناء الصناديق وتدويرهم ونقلهم سنويا دون استثناء.

يكفي تأجيل تصفية عهد أمناء الصناديق لا مبرر لاستمرار ذلك يكفي تأجيل لاسترجاع حقوق المواطنين الذي صرفت للقضاة وموظفي المحاكم قبل سنوات بمبرر عدم صرف المرتبات.

حاليا مع صرف مرتبات القضاة والموظفين باستمرار شهريا يستلزم تحديد المبالغ التي على القضاة والموظفين لصناديق المحاكم وخصمها شهريا من مرتباتهم على ان لا يزيد الخصم عن نصف الراتب حتى استيفاء حقوق المواطنين ومن ثبت خيانة أمناء صناديق المحاكم للأمانة والتصرف الشخصي في أموال المواطنين دون وجه حق يتم احالتهم لنيابة الأموال العامة وتوقيفهم وتعيين أمناء صناديق جدد وتعزيز الرقابة المستمرة عليهم من وزارة العدل وتدويرهم ونقلهم من المحاكم سنويا والزامهم بالدوام من الثامنة صباحا اسوة بالموظفين الأخرى وحتى لا تتعطل معاملات وحقوق المواطنين بسبب عدم التزامهم بالدوام كما نأمل تركيب كاميرا صوت وصورة فوق مكتب امين الصندوق وربطها بوزارة العدل والرقابة اليومية عليهم متى حضر ومتى غادر وهل يتلاعب ويماطل في حقوق المواطنين من أموال وبصائر وغيرها ومن ثبت عليه يتم مباشرة توقيفه واحالته الى نيابة الأموال العامة للتحقيق معه وان يكون مكتبه في مكاتب المحكمة البارزة جوار مدير المحكمة وموظفيها وعدم اخفاؤهم في مكاتب مستقله في الأدوار السفلية .

ونكرر مطالبنا المستمرة والذي نأمل ان تتحقق والمتمثلة في وجوبية تدوير ونقل جميع أمناء صناديق المحاكم وتصفية عهدهم بلا استثناء.

* اعلامي مستقل ومستشار قانوني

الحسين كلمة باقية

دينا الرميمة

تحيي الأمة الإسلامية هذه الأيام ذكرى عاشوراء الحسين وثورته، التي لم تكن في إطار البحث عن منصب أو جاه، وهو أكثر الناس يومئذ جاها ووجاهة وقربا من جده المصطفى- صلى الله عليه وآله- تربى في حجره وبين يديه نما عوده واستنار عقله من علمه ومعين نور الإسلام المحمدي الأصيل وعنه قال: «حسين مني وانا من حسين أحب الله من أحب حسينا» ووصفه مع اخيه الحسن بسيدي شباب اهل الجنة فهل هناك جاه أكثر من هذا ليجعل الحسين يذهب إلى الطف باحثا عنه؟

فخروج الحسين عليه السلام بأهله والقلة القليلة ممن عرفوا أنه على الحق و ان خروجه لم يكن خروج الأشر البطر إنما خروج من رأى الحق ضائعا ولا يعمل به ورأى الباطل يتنامى ولا يتناهى عنه في أمة اراد الله ان تكون خير الأمم لكنها على ذات غفلة وبخطأ من انحرفوا عن آخر ما قال الله عنه انه إكمال للدين وان النبي اذا لم يبلِّغ به فما بلَّغ رسالته، وبدوره النبي الكريم بلَّغ ما أنزل إليه من ربه، والذي لم يكن سوى البلاغ بولاية الإمام علي عليه السلام على الأمة من بعده ليكون بذلك الدين كاملا لا نقصان فيه وتكون أمته هي الأمة المهابة آنذاك في ظل دولة الإسلام وعدالته!

غير انهم بعد رحيل النبي الكريم تحت دعوى مبدأ الشورى ازاحوا الامام علي الامر الذي لم يكن إلا اهمالا لأهم اركان الدين وبهذا الإهمال بدأ الإسلام ينهار وتتهاوى قيمه الزاكية ومعها حادت الأمة عن مسارها المحدد لها لاسيما بعد ان وصل امرها إلى يد الطلقاء من بني أمية المتلئة قلوبهم حقداً وغلاً على الإسلام ونبيه وآل بيته على الرغم من النبي الكريم كان قد حذر من انهم اذا تمكنوا من الرقاب فانهم سيتخذون دين الله دغلا وعباده خولا وماله دولا، وهو الأعلم بهم، بان دخولهم في الإسلام لم يكن عن رغبةٍ، بل رهبة وطمعا في ان ينالهم شرف الفخر بأن بيوتهم لمن دخلها آمنة وان قلوبهم تتمنى ان ترى هذا الدين يسقط كما سقطت الهتهم يوم الفتح وان على ايديهم ستسفك دماء احباب قلبه من آل بيته الذين بهم يحفظ الدين وتصان كرامة الأمة.

وبالفعل فقد كان اول ضحايا حقدهم هو الإمام علي حيث سلبوه حقه في الولاية ومن ثم تآمروا على قتله، ليخلو لهم أمر العبث بالدين الإسلامي والتسلط على رقاب أمة سادوها بالظلم وبجاهلية ما قبل الإسلام من الفجور والفسق والانحراف عن راية التوحيد التي كادت ان تسقط لولا البقية من آل بيت النبي وعلى رأسهم الإمام الحسين الذي اراد رفض الحياة تحت سطوة الظالمين وخرج ثائرا لإصلاح ما أفسده الأمويون في قيم هذا الدين واستبدلت بسنن واحاديث جوفاء نسبوها كذبا إلى الرسول افسدت امر أمته والجمتها عن مناهضة الظلم الذي اطبق على صدرها وثبطها عن الجهاد لتعود كما كانت عليه قبل الإسلام.

وهذا من الأسباب التي جعلتها تتأى بنفسها عن نصرة سبط النبي المصطفى وتركته لأعدائها ليستفردوا به وبالبقية الباقية من أهله والقلة القليلة الذين انضموا تحت لوائه رغم ان الحسين كان قد اعفاهم من خوض المعركة وطلب منهم ان يعودوا إلى أهلهم، لكنهم رفضوا، حتى لو علموا انهم سيقتلون ثم يحرقون ثم ينشرون في الهواء يفعل بهم ذلك ألف ألف مرة ما تركوه كما تركه من خذلوه، ورأوا جسده تحت حوافر الخيل تهشم عظام صدره المدمي بسيوفهم يرمقونه بأعين طامعة بوزن رأسه مالا وذهبا!! بائعين دينهم بدنياهم وسقوط مدوٍ وهزيمة مذلة، رغم كثرتهم أمام سنام الكرامة والعزة التيٍ سطرها دم الحسين ومن معه نصرا لا يمحو أثره كيد يزيد، ولا المتشفون بمصاب آل النبي، ويحمدون الله على أنه فضحهم أمام أعين الناس بينما الواقع لم يكن سوى فاضح لتأريخهم المنحط الذي لا تزال الانسانية تلعنهم عليه حتى اليوم.

وعلى الرغم من محاولتهم مواراة سوءتهم بتحريف احداث الطف واسبابها إلا ان حجم الدم المسال فيها وعظمته كان اكبر من ان يمحي الظالمون ذكر آل النبي أو يميتون وحيهم وببركة زينب الحوراء التي وقفت متحدية عرش يزيد والامبراطورية الأموية ومثلت كلماتها تهديدا لحكمهم حفظت البقية الباقية من نسل الحسين وثورته وكلمته التي ربما كان لو قالها سيحقن دمه ودماء أهله وستمكن الظالمين والمارقين عن دين جده أكثر لكنها كبرت، ورآها نوراً ودينا و شرفاً للرجل ومسؤولية ومفتاحاً للجنة وفرق بين نبي وبغي ورفض ان يعطيها بيده ليزيد إعطاء الذليل وكان رفضه شرفا للإسلام حفظت كرامته وكرامة كل من استنار بمنهجه وثورته.

القضائية
الخميس: 12 محرم 1445هـ - الموافق: 18 يوليو 2024م العدد (224)

إعلام عبري يكشف ان ٤٦ ألف شركة إسرائيلية أغلقت أبوابها منذ ٧ أكتوبر الماضي

القضائية-وكالات:

كشفت وسائل إعلام عبرية، عن أن ٤٦ ألف شركة إسرائيلية أغلقت أبوابها منذ اندلاع الحرب في ٧ أكتوبر/تشرين الأول الماضي، مع توقعات بارتفاع العدد إلى ٦٠ ألف شركة بحلول نهاية العام الجاري.

وذكرت صحيفة "معاريف" العبرية في تقرير: "جرى إغلاق ٤٦ ألف شركة منذ بداية الحرب، وفقاً لشركة المعلومات التجارية **Coface Bdi**، التي توفر معلومات تجارية لإدارة مخاطر الائتمان منذ ٣٥ عاماً، وتعمل على تحليل وتصنيف جميع الشركات والمؤسسات في الاقتصاد الإسرائيلي.

ونقلت عن "يوئيل أمير"، الرئيس التنفيذي لـ **Coface Bdi** قوله: "هذا رقم مرتفع للغاية يشمل العديد من القطاعات"، موضحاً أن نحو ٧٧٪ من الشركات التي جرى إغلاقها منذ بداية الحرب، والتي تشكل نحو ٣٥ ألف شركة، هي شركات صغيرة وهي الأكثر ضعفاً في الاقتصاد الإسرائيلي.

وأشار أمير إلى أن القطاعات التي تعرضت لأضرار جسيمة هي صناعة البناء والتشييد، والصناعات الأخرى التي تدور في فلكها مثل السيراميك وتكييف الهواء والألمنيوم ومواد البناء، مضيفاً أن ضمن القطاعات التي تضررت بشدة أيضاً خلال الحرب "قطاع التجارة الذي يشمل صناعة الأزياء والأحذية والأثاث والأدوات المنزلية وقطاع الخدمات، ومن ضمنه المقاهي وخدمات الترفيه والتسلية والنقل".

وتشمل أيضاً، بحسب أمير، "صناعة السياحة التي تعيش وضعاً تكاد تتعدم فيه السياحة الأجنبية، جنباً إلى جنب مع تراجع المزاج الوطني والمناطق السياحية التي أصبحت مناطق قتال، وبالطبع أيضاً قطاع الزراعة الذي يقع معظمه في مناطق القتال في الجنوب والشمال، ويعاني نقصاً في الأيدي العاملة".

ووفق المعطيات التي كشف عنها، فإن قطاع البناء والتشييد تضرر بنحو ٢٧٪، وقطاع الخدمات بنحو ١٩٪، فيما تضرر قطاع الصناعة والزراعة بنحو ١٧٪، وقطاع التجارة بنحو ١٢٪، بينما تضررت صناعة التكنولوجيا الفائقة (هايتك) والتقنيات المتقدمة بنحو ١١٪ وصناعة الأغذية والمشروبات بنحو ٦٪.

وأكد أمير أن "الأضرار في مناطق القتال أكثر خطورة، لكن الأضرار التي لحقت بالأعمال التجارية هي في جميع أنحاء البلاد، إذ لم يسلم أي قطاع تقريباً"، موضحاً أنه "في النهاية، عندما تغلق الشركات أبوابها ولا تكون لديها القدرة على سداد الديون، هناك أيضاً ضرر محيطي يلحق بالعملاء والموردين والشركات التي تشكل جزءاً من منظومة عملها".

ولفت إلى أنه في استطلاع للرأي أجرته شركته مؤخراً، قال نحو ٥٦٪ من مديري الشركات التجارية في إسرائيل إن هناك انخفاضاً كبيراً في نطاق أنشطتها منذ بداية الحرب، مضيفاً: "نقدر أنه بحلول نهاية عام ٢٠٢٤، من المتوقع أن يجري إغلاق نحو ٦٠ ألف شركة في إسرائيل. وللمقارنة، في عام ٢٠٢٠، عام أزمة كورونا، أُغلق نحو ٧٤ ألف شركة".

وأشار إلى أن الشركات الإسرائيلية تواجه "تحديات صعبة للغاية، تتمثل في نقص العمالة، وتراجع المبيعات، وبيئة أسعار الفائدة المرتفعة وارتفاع تكاليف التمويل، ومشكلات النقل والخدمات اللوجستية، ونقص المواد الخام، وعدم إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية في مناطق القتال"، فضلاً عن "عدم توافر العملاء المشاركين في القتال، وصعوبات التدفق، والزيادات في تكاليف الشراء".

وعلى وقع حرب غزة، لا تزال أغلبية القطاعات الاقتصادية في إسرائيل تعاني من تبعات الحرب المستمرة على القطاع منذ أكتوبر/ تشرين الأول الماضي، التي خلفت أكثر من ١٢٦ ألف شهيد وجريح فلسطينيين، معظمهم أطفال ونساء، وما يزيد على ١٠ آلاف مفقود وسط دمار هائل ومجاعة أودت بحياة عشرات الأطفال.

بعد انسحابها أمام الضربات اليمنية..

الدنمارك تتراجع عن نشر الفرقاطة "إيفر هويتفيلدت" ضمن مهمة للناتو

القضائية-متابعات:

أعلنت الدنمارك رسميا، تراجعها عن نشر الفرقاطة "إيفر هويتفيلدت"، المستهدفة في مارس الماضي في البحر الأحمر، ضمن مهمة جديدة لقوة بحرية تابعة لحلق شمال الأطلسي "الناتو".

وأوضحت الوزارة أن تراجع نشر الفرقاطة "إيفر هويتفيلدت" جاء بعد عرض سابق بأن تكون السفينة بمثابة السفينة الرائدة في النصف الثاني من ٢٠٢٤م.

ووفقا للمسيرة نت قال وزير الدفاع الدنماركي ترويلز لوند بولسن: إن المشاكل التي واجهت طاقم الفرقاطة "إيفر هويتفيلدت" خلال مهمتها في البحر الأحمر لا تزال دون حل.

وأضاف بولسن: عندما نقرر إرسال جنود دنماركيين من الضروري أن نوفر لهم أفضل الظروف للنجاح ولن نرسل فرقاطة قتالية في المقام الأول حيث كنا قد عرضنا في وقت سابق إتاحة فرقاطة كقائد للمجموعة البحرية الدائمة التابعة لحلف الناتو من ١١ يوليو إلى ٥ نوفمبر

وكان من المقرر أن تعمل الفرقاطتان "إيفر هويتفيلدت" و"نيلز يول" بالتناوب كسفينة قيادة لقوة حلف شمال الأطلسي البحرية في النصف الثاني من عام ٢٠٢٤.

واليوم تعلن الدنمرك رسميا اعتذارها عن المهمة جديدة لحلف شمال الأطلسي، لعدم حل المشكلة التي ظهرت في البحر الأحمر، لينتهي الأمر بالفرقاطات الدنماركية إلى المشاركة الشكلية من على رصيف الميناء!

يذكر أن الدنمارك، أعلنت في مارس الفائت، بشكل طارئ، أنها ستسحب المدمّرة "إيفر هويتفيلدت"، وذلك بعد نحو شهر من مشاركتها في التحالف الأمريكي من منطقة الاشتباكات قبالة مضيق باب المندب، زاعمة أن سحب المدمرة هو تعرّضها لخلل فني.

في حين أكد أكثر من مصدر عسكري في صنعاء، تعرّض المدمرة الدنماركية لأكثر من هجوم غير معلن من قبل البحرية اليمنية بعد نحو أسبوع من بدء عملياتها التي نُفّذت أولاها في التاسع من مارس الماضي، تلته عملية هجومية أخرى أدت إلى أضرار كبيرة فيها وأخرجتها عن الجاهزية، وفقا لصحيفة الأخبار اللبنانية.

وفي تعليقه على ذلك، اعتبر عضو المجلس السياسي الأعلى، محمد علي الحوثي، الإعلان إنجازاً جديداً للقوات البحرية اليمنية.

على أن الرواية الدنماركية نفسها بدت متناقضة، ففي حين نقلت وكالة "رويترز"، عن قائد المدمّرة، سوني لوند، بعيد وصولها إلى الدنمارك قوله إنها تعرّضت لخلل في أنظمة أسلحتها إثر إصابتها في هجوم بطائرات مسيّرة من قبل قوات صنعاء البحرية، أرجعت وسائل إعلام دنماركية السحب إلى خلل فني أصاب منظومة الدفاع الجوي الحيوية في المدمّرة.

الدور المشبوه لمجلس الأمن يتواصل..

قرارات العدل الدولية حبيسة الأدراج

نوح جلّاس_ المسيرة نت

لا يزال مجلس الأمن الدولي يمارس دوره المشبوه في إطالة أمد الإجرام الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وفي بيان جديد لا يختلف عن البيانات السابقة لم يخرج المجلس في جلسته الخميس سوى بالتعبير عن القلق، ودعوات جوفاء لحماية المدنيين دون إلزام المجرمين بالتنفيذ.

وفي جلسة جديدة، قفز مجلس الأمن على كل المجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، واكتفى بتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة بحق الطواقم العاملة في المجالات الانسانية بالقطاع وضروه حمايتها، في حين أن هذا الضوء المسلط بعث بإشعاعات هدفها التعتيم على صورة المجرم الحقيقي، حيث طالب المجلس من سماهم "أطراف النزاع" باحترام الحماية التي يتمتع بها العاملون في المجال الإنساني، وهذه صيغة تسعى للتصوير بأن هناك أطرافًا أخرى يرتكبون هذه الجرائم إلى جانب العدو الصهيوني المجرم والقاتل الوحيد بإجماع المنظمات الإنسانية العاملة ذاتها.

وفيما اعترف المجلس وأعضاؤه بالمآسي التي يخلفها العدوان والحصار الصهيوني، إلا أن التعاطي مع هذا الأمر ما يزال داخل إطار "القلق" المخيف منه، حيث كان الإجراء، يعبر مجلس الأمن عن قلقه بشأن الوضع الإنساني الكارثي والمجاعة الوشيكة بغزة دون اتخاذ إجراءات لإلزام العدو على وقف هذه الغطرسة، فكانت التحركات عبارة عن "ندعو إلى رفع جميع العوائق فوراً أمام وصول المساعدات إلى غزة"، وهي دعوة تكررت طويلاً منذ بدء الحصار على القطاع، حتى بات العدو الصهيوني يختبئ خلف هذه الدعوات ويتخذها فرصة لمواصلة إجرامه أمام السخط الشعبي والسياسي الدولي الذي يعول كثيراً على دعوات "مجلس الأمن" ويظنها فاعلة وكافية لإنقاذ الفلسطينيين، وهي ليست كذلك.

وحتى جرائم القتل المباشر التي يرتكبها العدو الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في غزة، أوجد لها "مجلس الأمن" صيغة جمعت في آن واحد بين التنديد من جهة، والتغطية على المجرم الوحيد المتورط من جهة أخرى، حيث كانت دعوة المجلس مايعة، وموجهة لما سماهم "أطراف النزاع"، لوقف كل أشكال العنف والأعمال العدائية ضد المدنيين، والمقصود هنا أن هناك جهات أخرى تمارس القتل والحصار، وليس العدو الصهيوني بمفرده، وإنما بمعية أطراف أخرى، لتكون هذه الصيغة كافية لأن يدرك الجميع حقيقة "مجلس الأمن" وأدواره المشبوهة، وتنفيذ مهام ليست من مهام "مجلس أمن"، وإنما "حمام دم" تقضي فيه أمريكا و"إسرائيل" وقوى الاستكبار، حاجتها ومن ثم تقوم بتلميعه، وغسله وصب المعطرات والروائح للتغطية على نتانة الإجرام.

وفي السياق، فإن "مجلس الأمن" لم يعد قادراً على إخفاء المزيد من الإجرام الصهيوني، وسط تصاعد المواقف الدولية الجادّة والمترافعة قضائياً ضد العدو الصهيوني، فمع استمرار إجراءات جنوب افريقيا في مقاضاة الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية، وتأييدها من قبل ٥٢ جهة دولية، جددت دولة "نيكاراغوا" – وهي دولة في القارة الأمريكية عانت الويلات من بطش وإجرام الولايات المتحدة – مواصلة مواقفها في محاكمة العدو الإسرائيلي ورعاته.

وأوردت قناة الجزيرة القطرية، تصريحات لممثل نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية "كارلوس خوسيه"، جدد التأكيد فيها على أن "إسرائيل تمارس إبادة جماعية بحق الفلسطينيين"، وأن الأساس القانوني للقضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية قوي جدا، في إشارة إلى القضية التي رفعتها ضد العدو الصهيوني على أعقاب جرائمه في غزة، فيما جدد "خوسيه" التأكيد على التزام بلاده "بمنع الإبادة الجماعية في غزة عبر وقف تسليح إسرائيل، مطالباً ألمانيا بوقف إرسال الأسلحة إلى كيان العدو الاسرائيلي.

ووسط هذه المطالبات الدولية ماتزال "محكمة العدل الدولية" تسير في مؤشرات قد تطيل أمد التقاضي، على الرغم من تصاعد المجازر، وتعاظم الإجرام وتوسع المآسي داخل قطاع غزة، وهي مؤشرات تبدو سلبية حتى اللحظة، حيث لم يتم إلزام العدو الإسرائيلي بأي من القرارات التي أصدرتها المحكمة حيال مرافعات "جنوب افريقيا" ضد الكيان الصهيوني قبل أشهر، فضلاً عن أن تلك القرارات قوبلت بالمزيد من الإجرام والقتل والدمار، ما يضع المحكمة ودورها أمام صورة مشابهة لحال "مجلس الأمن".

وأمام كل هذه المعطيات، وما يتزامن معها من إجرام صهيوني مرتفع الأسقف، وتخاذل عربي وإسلامي ودولي، فإن الجميع يدرك حقيقة وفحوى تحرك الكيانات الدولية المعقودة بحبل "الأمم المتحدة ومنظماتها وأجنحتها الأمنية والإنسانية والحقوقية" وغيرها، في اتجاه واحد لا يخرج عن حماية مصالح العدو الاسرائيلي المحرمة، ومصالح رعاته، ليظهر للجميع هنا صوابية خيار المقاومة، والاستعانة بالقوة لاستعادة كل الحقوق العادلة والمشروعة المسلوبة.

تصاعد تظاهرات "الحريديم" وأصوات "المعارضة" و"الهجرة العكسية"..

ضربات المقاومة تقطّع أوصال العدو الصهيوني

متابعات - وكالات - بتصرف

تواصل صفوف العدو الصهيوني الداخلية، تهاويها وتصدّعها على أعقاب الفشل العسكري المتواصل في قطاع غزّة، وحاجة العدو المستمرة لتجنيد دفعات جديدة، من بينها "الحريديم" الذين يواصلون احتجاجاتهم وهتافاتهم الصاخبة ضد حكومة المجرم نتنياهو، في حين ما تزال أصوات المعارضة "الإسرائيلية" من قبل المسؤولين الصهاينة، في ارتفاع متواصل، مما يشكل ضغوطاً إضافية على حكومة العدو ورئيسها السفاح.

وقد شهدت القدس المحتلة، الخميس، احتجاجات جديدة، تظاهر فيها المئات من اليهود المتشددين (الحريديم)؛ رفضاً للخدمة العسكرية والانخراط في صفوف الجيش الاسرائيلي الذي يواجه الويلات في غزّة.

ولفتت مصادر إعلامية إلى أن المتظاهرين جددوا ترديد شعارات "نموت ولا نتجند في الجيش"، فيما سعى البعض منهم مجدداً إلى إغلاق الطرقات.

وحسب المصادر، فقد وصف عددٌ من المتظاهرين اليهود، حكومةَ المجرم نتنياهو بـ "النازية"، موجهين صافرات الاستهجان ضد السياسات التي تمارسها حكومة العدو الحاليّة، على الرغم من أن الأخيرة تضم حالياً حزبين من الحريديم، هما "شاس" و"يهدوت هتوراه"، وهذا يؤكد حجم الانقسام الصهيوني بفعل استمرار مسلسل الفشل في غزة، وتلقي العدو ضربات متواصلة من فصائل المقاومة الفلسطينية.

وفي ذات السياق، أكدت وسائل إعلام دولية أن المتظاهرين اليهود، رفعوا لافتات كتب عليها "خذونا إلى السجن وليس إلى الجيش.. نموت ولا نتجند"، في حين جددت ما تسمى "حركة أمهات على الجبهة"، مهاجمة المتظاهرين بترديد شعارات "من لا يريد الخدمة في الجيش عليه مغادرة إسرائيل"، في حين أن إصرار حكومة العدو على تجنيد اليهود المتشددين وتمديد سنوات الخدمة العسكرية وغيرها من مسارات التحشيد الصهيوني، يؤكد فداحة الخسائر البشرية التي تكبدها ويتكبدها العدو الصهيوني في غزّة وجبهات الشمال الفلسطيني المحتل، مما يجعل محاولات العدو للتغطية على الخسائر، أمراً مكشوفاً.

وعلى إثر هذا يواجه العدو الصهيوني مشاكل إضافية فيما يخص "الهجرة العكسية" لليهود من الأراضي المحتلة إلى الدول التي جاؤوا منها، وذلك على أعقاب تصريحات حاخام "طائفة السفارديم، إسحاق يوسف"، وهي طائفة اليهود الشرقيين، والتي قال فيها: "إذا أجبرونا على الالتحاق بالجيش، فنسافر جميعا إلى خارج البلاد"، وهذه المؤشرات تؤكد مدى تصدّعات الصف الصهيوني، حيث أن تحركات المتشددين اليهود نحو الهجرة العكسية - إلى جانب مئات الآلاف المستوطنين الفارّين - يقلل فرص الصهاينة في فرض الوجود على الأراضي المحتلة، أي أن استمرار عمليات المقاومة والجبهات المساندة تشكّل ضربات إضافية على العدو الصهيوني فيما يخص تقطيع أوصال العدو الداخلية، فضلا عن الخسائر الاقتصادية والعسكرية والانحدار السياسي، وغيرها.

وبما أن الإحصائيات تشير إلى أن عدد "الحريديم" في الأراضي المحتلة يتجاوز مليوناً و٣٠٠ ألف، وسط تنامي سخطهم وإصرار حكومة نتنياهو على سوقهم للجيش، فإن العدو الصهيوني على موعد مع المزيد من التصدعات والانقسامات، خصوصاً في ظل تصاعد أصوات المعارضة من قبل المسؤولين الصهاينة.

وفي السياق ذاته، جدد مسؤول صهيوني سابق، انتقاد سياسة حكومة المجرم نتنياهو، معترفاً بفشل مساعي الأخيرة، واستحالة تحقيق أهدافها.

ونقل موقع "واللا" - وهو من أشهر المواقع العبرية - عن "يائير جولان" الذي كان يوصف بـ "نائب رئيس الأركان الإسرائيلي" سابقاً، قال فيها: "عالقون في غزة دون أهداف حقيقية أو استراتيجية للخروج"، في إشارة إلى حجم الورطة التي وقع فيها العدو، في ظل استمراره في الانغماس أكثر.

ووصف "يائير جولان"، مجرم الحرب بنيامين نتنياهو بأسوأ زعيم في تاريخ "إسرائيل"، مؤكداً أن الأخير "يمثل تهديدا لوجودنا"، في تأكيد على وصول الخسائر الصهيونية إلى حد تمزيق الوجود "الإسرائيلي" في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

واعترافاً بالفشل، أكد "جولان" أن أهداف نتنياهو المعلنة والمتمثلة في الإطاحة بحكم حماس وإعادة المختطفين بالقوة والإجرام، هي أهداف غير واقعية منذ البداية، وهذا ما يزيد من صوابية كل تحركات المقاومة الفلسطينية سلماً وحرباً.

وبناءً على هذه المعطيات، فإن العدو الإسرائيلي يواصل عبوره في نفقٍ مظلم وصولاً للهلاك، وقد يكون سببهُ المجرم نتنياهو، ودماء أطفال ونساء وأبرياء غزة، وسواعد أبطال الجهاد والمقاومة، وضربات الجبهات المساندة.

العدوان الصهيوني على قطاع غزة يسفر عن (٤٨١٥٣) شهيدا ومفقودا حتى السابع من يوليو الجاري

نشر المكتب الإعلامي الحكومي تحديثاً لأهم إحصائيات حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال "الإسرائيلي" على قطاع غزة لليوم (٢٧٥) والذي يوافق٧ يوليو ٢٠٢٤م.

حيث ارتكب العدو الصهيوني (٣,٣٧٦) مجزرة أسفرت عن استشهاد (٤٨,١٥٣) شهيداً ومفقوداً منهم (١٠,٠٠٠) مفقود.

و (٣٨,١٥٣) شهيداً ممن وصلوا إلى المستشفيات منهم (١٥,٩٨٣) شهيداً من الأطفال و (٣٤) استشهدوا نتيجة المجاعة و(١٠,٦٣٧) شهيدة من النساء.

و(٥٠٠) شهيد من الطواقم الطبية و(٧٥) شهيداً من الدفاع المدني و(١٥٨) شهيداً من الصحفيين و(٧) مقابر جماعية أقامها الاحتلال داخل المستشفيات حيث تم انتشال (٥٢٠) شهيداً من ٧ مقابر جماعية داخل المستشفيات.

وأسفر العدوان الاسرائيلي عن استهداف (١٥٧) مركزاً للإيواء كما تم جرح وإصابة (٨٧,٨٢٨) جريحاً ومُصاباً.

واوضحت الاحصائية ان (٧٠٪) من الضّحايا هم من الأطفال والنساء.

كما ان عدد (١٧,٠٠٠) طفل يعيشون بدون والديهم أو بدون أحدهما وعدد (٣,٥٠٠) طفل معرّضون للموت بسبب سوء التغذية ونقص الغذاء وعدد (١٢,٠٠٠) جريح بحاجة للسفر للعلاج في الخارج.

كما اوضحت الاحصائية ان عدد (١٠,٠٠٠) مريض سرطان يواجهون الموت وبحاجة للعلاج وعدد (٣,٠٠٠) مريض بأمراض مختلفة يحتاجون للعلاج في الخارج وعدد (١,٧٣٧,٥٢٤) مصاباً بأمراض معدية نتيجة النزوح وعدد (٧١,٣٣٨) حالة عدوى التهابات الكبد الوبائي الفيروسي بسبب النزوح وعدد (٦٠,٠٠٠) سيدة حامل مُعرَّضة للخطر لعدم توفر الرعاية الصحية وعدد (٣٥٠,٠٠٠) مريض مزمن في خطر بسبب منع إدخال الأدوية.

وعدد المعتقلين بلغ (٥,٠٠٠) معتقل من قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية.

وبلغ عدد النازحين (٢) مليون نازح في قطاع غزة.

وتم استهداف عدد (١٩٦) مقراً حكومياً دمرها الاحتلال و(١١٤) مدارس وجامعات دمرها الاحتلال بشكل كلي و (٣٢٦) مدرسة وجامعة دمرها الاحتلال بشكل جزئي و (٦٠٩) مساجد دمرها الاحتلال بشكل كلي و (٢١١) مسجداً دمرها الاحتلال بشكل جزئي و (٣) كنائس استهدفها ودمرها الاحتلال و (١٥٠,٠٠٠) وحدة سكنية دمرها الاحتلال كلياً و (٨٠,٠٠٠) وحدة سكنية دمرها الاحتلال غير صالحة للسكن و (٢٠٠,٠٠٠) وحدة سكنية دمرها الاحتلال جزئياً

وقد ألقى الاحتلال الصهيوني (٨٠,٠٠٠) طن متفجرات على قطاع غزة.

واوضحت الاحصائية ان (٣٤) مستشفى أخرجها الاحتلال عن الخدمة و (٦٤) مركزاً صحياً أخرجه الاحتلال عن الخدمة و(١٦١) مؤسسة صحية استهدفها الاحتلال.

كما دمر الاحتلال الصهيوني عدد (٢٠٦) مواقع أثرية وتراثية و (٣,٠٣٠) كليو متر من أطوال شبكات الكهرباء دمرها الاحتلال بالكامل.

واوضحت الاحصائية ان (٣٣) مليار دولار الخسائر الأولية المباشرة لحرب الإبادة على قطاع غزة.

رئيس التحرير
حمود أحمد مثنى

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - نصف شهرية - تصدرها وزارة العدل

الخميس: 12 محرم 1445هـ
الموافق: 18 يوليو 2024م
العدد (224)
www.moj-yemen.net/alqadayia

إن العدو يمتلك إمبراطورية إعلامية كبيرة لكنه فاشل لأنه لايملك الحقيقة فيلجأ إلى الفبركات والدعاية المزيفة والتي سرعان ماتتكشف، ونحن نمتلك اعلاماً محدوداً في العدد والعدة لكنه يملك الحقيقة ويقول الصدق.

السيد/ عبد الملك بدر الدين الحوثي

نهج القيادة

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ: مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ؛ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ؛ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحْبَبْتَ أَوْ كَرِهْتَ..

من عَهْدِ الإمَامِ عَلِي - عليه السلام- لِمَالِك الأشْتَرِ عندما وَلاّه على مِصْر.

من جرائم العدوان السعودي الأمريكي على السلطة القضائية

محكمة بيحان - شبوة

سبب الضرر	نسبة الضرر
ضربة جوية مباشرة	%100

وزير العدل يدشن العام الدراسي الأول للدفعة الـ ٢٥ بالمعهد العالي للقضاء

القضائية-صنعاء:

دشن وزير العدل بحكومة تصريف الأعمال - رئيس مجلس المعهد العالي للقضاء القاضي نبيل ناصر العزاني، الثلاثاء الماضي، العام الدراسي الأول للدفعة الـ ٢٥ ودفعة دبلوم العلوم الجنائية للعام الحالي، والعام الدراسي الثالث لطلاب الدفعة الـ ٢٤ بالمعهد.

وفي التدشين الذي حضره أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي سعد أحمد هادي وعميد المعهد العالي للقضاء الدكتور محمد الشامي، أكد الوزير العزاني أهمية التزام الدارسين بضوابط ولوائح الدراسة في المعهد والحفاظ على مكونات وممتلكات المعهد.

وشدد على ضرورة تسلح الطلاب بالعلم والمعرفة وبناء القيم وتعزيز الأخلاق الروحية ليسهل لهم أداء العمل القضائي في الميدان والتمكن من تطبيق القانون .. مشدداً على أهمية استشعارهم للمسؤولية الدينية والوطنية الملقاة على عاتقهم.

وأكد القاضي العزاني، الحرص على التحصيل العلمي والاجتهاد من قبل رجل القضاء والقانون .. لافتاً إلى أن سلوك وأخلاقيات القاضي من أهم ما يميز شخصيته بما يجعله في المكانة اللائقة به في المجتمع.

وقال: "المؤمل من طلاب هذه الدفع أن يكون لهم الدور البارز في تحقيق العدالة" .. حاثاً على ضرورة تجسيدهم لمخرجات ما يتلقونه خلال الدراسات التكوينية والتأهيلية من خلال تطبيقهم لها في ميدان العمل القضائي لتحقيق العدالة ومبادئ النظام والقانون.

حضر التدشين عدد من قيادات وأكاديمي هيئة التدريس في المعهد.

وبالعدل تبنى الدول

القاضي/ خالد عبد العزيز البغدادي*

يلعب القضاء دوراً أساسياً ومهماً في الحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي وايضاً السياسي لأي دولة، ولا يمكننا تصور دولة مستقرة دون أن يكون لديها سلطة قضائية تتمتع بالاستقلال والاستقرار بمفهومه الحقيقي لجميع هيئاتها القضائية وأجهزتها القوية والعادلة، أي أن القضاء القوي والعادل هو أهم دعائم وركائز الدول التي تقوم عليها، ومن أسباب تقويض أركان دول عديدة هو عدم تحقيق العدل لأفراد ومؤسسات تلك الدول.

يؤكد هذا ما جاء عن الإمام علي -عليه السلام- صوت العدالة والإنسانية (كما وصفه الكاتب المسيحي جورج جرداف)، الذي أورد مقولته -عليه السلام- عن ثبات الدول بالعدل فقال: (دول تثبت دعائمها بالعدل فيعيش رعاياها بعزة وكرامة ودول تقوض أركانها بنبذ العدل فيعيش رعاياها في ذلة ومهانة، ودول أمرها بين الأمرين فيعيش رعاياها تارة في كرامة، وتارة في مهانة وفي الحياة عبرة).

ومن المهم بل والضروري أن تتجه إرادة الدولة خلال المرحلة القادمة كتوجه وقرار نحو تعزيز وإصلاح السلطة القضائية، وفقاً لمبدأ استقلال القضاء والعمل على مساعدتها بتوفير كل ما يلزم، لتمكينها من القيام بدورها الكامل في إقامة وتحقيق العدالة الناجزة وتحقيق الأمن وحماية الحقوق، وكذا القيام بدروها الهام في الحفاظ على التوازن والاستقرار بين سلطات الدولة المختلفة، باعتبار أن القضاء أو السلطة القضائية هي الضامن لبقاء وتماسك واستمرار الدول والأمثلة كثيرة حول ذلك.

ولا شك أن السلطة القضائية جزء من منظومة العدالة لأي دولة لكنها الجزء الأهم في تلك المنظومة وأن العدل والعدالة هي السر الأهم والأعظم لتدعيم وإقامة الدول واساسها واستمرارها.

فلماذا لا نتشارك جميعاً في إعداد وثيقة (استراتيجية وطنية لإصلاح وتطوير القضاء) تؤسس لمرحلة جديدة عنوانها الأبرز هو تحقيق العدالة الناجزة، وتتمحور تلك الوثيقة حول استقلال القضاء ومحاور إصلاح وتطوير الخدمات القضائية.

يفي الإله جزاء من بالعدل يرعى عباده
فساعة العدل خيرٌ من ألف شهر عبادة

*رئيس المكتب الفني بوزارة العدل

اليمن والردع الاستراتيجي

يحيى صلاح الدين

الخيارات الاستراتيجية الأساسية التي أعلن عنها قائد الثورة السيد عبد الملك بدرالدين حفظه الله تأثيرها كبير ورادع للنظام السعودي المعتوه ذنب أمريكا واسرائيل في المنطقة فالمطار بالمطار والبنك بالبنك والميناء بالميناء

تطبيقاً للثقافة القرآنية العين بالعين، والسن بالسن وهي سياسة واستراتيجية تحقق الردع والدفاع عن النفس والعدالة الحازمة وتحافظ على النظام والتوازن من خلال الانتقام المتناسب.

الاختيار الاستراتيجي للسيد القائد البنك بالبنك والمطار بالمطار هو خيار يوازن بين الحاجة إلى العدالة وبين ادارة مسار السلام وتنفيذ بنود الاتفاق وتنفيذ ردود متناسبة مع حجم جرائم العدوان السعودي الأمريكي ومرتزقتهم وذلك يضمن حقوق الشعب اليمني ويردع النظام السعودي عن التمادي في غيه وتنفيذه للتوجيهات الأمريكية وأن أي عدوان أو جريمة سيتم مواجهتها برد مماثل وحازم وقوي.

النظام السعودي مسيطر عليه من قبل المخابرات واللوبيات الأمريكية والصهيونية وهو مرتبط بهما ومرتمي بين أحضانهما، ولذلك يصعب عليه الخروج من شباكهما، ويبدو انه لن يستفيق من تيهه وعمالته حتى يسمع ويرى صواريخنا الفرط صوتية اليمنية الصنع تدك آبار النفط ومطاراته وموانئه، فالشعب اليمني قد مسّه الضر الاقتصادي ولن يقف مكتوف الأيدي ويموت جوعا.. هيهات هيهات منا ذلك، وعلى الباغي تدور الدوائر.

النيابة العامة تدشن العام القضائي الجديد وإقفال السجلات القضائية

القضائية-صنعاء:

برعاية كريمة من معالي النائب العام القاضي الدكتور محمد بن محمد الديلمي دشنت النيابة العامة - الأسبوع الماضي- بدء العام القضائي الجديد ١٤٤٦هـ وإقفال سجلات نظام سير الدعوى الجزائية للعام ١٤٤٥هـ.

وخلال التدشين- بحضور مدير مكتب النائب العام القاضي محمد الحرفي ونائب رئيس المكتب الفني القاضي عبد الرحمن المتوكل ومدير عام النيابات علي المنصور- بين القاضي علي بن عبد الله الآنسي القائم بأعمال رئيس التفتيش القضائي بالنيابة العامة عن إنجاز غير مسبوق حققته النيابة العامة خلال العام ١٤٤٥ هـ بتصرفها بنسبة ٩١٪ من اجمالي القضايا الواردة البالغة ٦٥١٠٠ قضية حيث كان العدد المتصرف به ٥٩٠٩٧ قضية.

كما أشار القاضي الآنسي إلى أن نيابة استئناف جنوب أمانة العاصمة والنيابات التابعة لها احتلت المرتبة الأولى بنسبة إنجاز ٩٩,٦٨٪ كونها تصرفت في جميع القضايا الواردة إليها خلال العام كما انها تميزت بإنجاز جميع القضايا المرحلة من أعوام سابقة.

وأوضح بأن المؤشرات المرفوعة من نظام سير الدعوى الجزائية أظهرت تصرف نيابة استئناف شمال الأمانة والنيابات التابعة لها بعدد ١٢,٥٥٦ قضية بنسبة ٩٠,٦١٪ وهو أعلى تصرف من حيث عدد القضايا على مستوى جميع النيابات وبذلك فإن نيابة استئناف شمال الأمانة والنيابات التابعة لها قد احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المتصرف فيها خلال العام.

وقد أشاد بجهود العاملين على نظام سير الدعوى الجزائية في مركز المعلومات والدائرة الرقمية التي كان لهم الأثر المباشر في تحسين مستوى العمل وتسهيل أعمال التفتيش في الرقابة والإشراف على أعمال أعضاء النيابات بمختلف بمستوياتها وتقييم اعمال النيابات.

ونوه بالجهود المتميزة من جميع اعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم وقد خص بالشكر اعضاء النيابة العامة من خريجي المعهد العالي للقضاء الدفعة الأولى تأهيل مستمر لدورهم البين في رفع مستوى الإنجاز خلال العام ١٤٤٥هـ وكل ذلك بدعم ومتابعة وإشراف من معالي النائب العام القاضي الدكتور محمد محمد الديلمي وزيارته الميدانية المتعاقبة على النيابات والسجون واماكن التوقيف.

وتمنى التوفيق للجميع وبذل المزيد من الجهود وتحسين جودة الاداء، وقد بين أن النيابة العامة تعاني من قلة عدد الكادر لا سيما بعد مضاعفة أعداد القضاة الجنائيين في المحاكم بحيث أصبحوا في بعض المحاكم أكثر من أعضاء النيابة العامة وهو أمر يحتاج للدراسة وقد يعيق أعمال النيابة العامة.

حضر التدشين رئيس الدائرة الرقمية المهندس جميل الهتار ومدير مركز المعلومات المهندس جمال ثامر.

رئيس محكمة استئناف تعز يتفقد سير العمل بالمجمع القضائي وعدد من المحاكم الابتدائية

القضائية-تعز:

اطلع رئيس محكمة الاستئناف بمحافظة تعز القاضي عبد العزيز الصوفي، في الرابع من محرم الجاري، على سير العمل بالمحاكم الابتدائية لمديريات شرعب السلام والتعزية وصبر الموادم.

وطاف القاضي الصوفي بمكاتب المجمع واستمع من رؤساء المحاكم والشعب الاستئنافية إلى شرح عن مستوى الانضباط وأبرز الاحتياجات والصعوبات التي تواجه سير العمل القضائي.

وأوضح أن الزيارة تأتي في إطار تدشين العام القضائي الجديد وكذا التفتيش الميداني تنفيذاً لخطة مجلس القضاء لتقييم الأداء في المحاكم.

وحث على مضاعفة الجهود واستشعار المسؤولية والتحلي بالنزاهة والإخلاص في العمل والحد من التطويل في القضايا وتذليل المعوقات التي تواجه أطراف العملية القضائية وسرعة الفصل في القضايا وفقا للقانون.